

صيغة مقترحة لقانون
البيع الإسلامي

التأليف

ساحة العلامة الشيخ المفتي محمد تقى العثماني

الناشر

جامعة علوم القرآن، جمبوسر،

غجرات، الهند

صيغة مقترحة لقانون البيع الإسلامي

التأليف

ساحة العلامة الشيخ المفتي محمد تقى العثماني

تعريف البيع وأركانه

١- البيع فى الشرع مبادلة مال بمال على الوجه الذى ينتقل به ملك البدلين شرعاً.

٢- المال شئ متقوم يُنتفع به، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الإنتفاع به شرعاً.

٣- البيع ركنه الإيجاب والقبول، وهما عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع فى عرف البلد والقوم.

٤- يجوز أن يقع الإيجاب والقبول مشافهةً، أو كتابةً، أو إشارةً ممن لا يقدر على التكلّم.

٥- يجب لصحة البيع أن يكون القبول موافقاً للإيجاب فى المبيع، وقدره، وصفته، وفى قدر الثمن، وجنسه، وفى شرط الخيار.

٦- إذا كان العقد بين حاضرين، وأوجب أحدهما باللسان أو بالإشارة أو بالكتابة، فللآخر أن يقبله فى مجلس الإيجاب، وليس له خيارُ القبول

بعد انقضاء المجلس.

٧- يجوز للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل تمام القبول من الآخر، وليس له ذلك بعد تمام القبول.

٨- إذا كان العقد بين غائبين بالهاتف أو الآلات اللاسلكية، فحكمه حكم التعاقد بين حاضرين، ويستمر المجلس إلى استمرار الاتصال الهاتفي أو اللاسلكي. وينقطع المجلس بانقطاع الخط.

٩- إذا كان العقد بين غائبين، وأوجب أحدهما بالمكاتبة، سواءً أكان عن طريق البريد، أو عن طريق التللكس، أو البرقية، أو الفاكس، أو بأيّ طريق ليس فيها مشافهة، فالإيجاب يستمر إلى إحدى الحالات الآتية:

(ألف) أن يرفض المكتوب إليه قبول الإيجاب صراحةً، إمّا شفاهاً، وإمّا كتابةً.

(ب) أن تنقضي المدة المحددة في الإيجاب، إذا كان الإيجاب حدّد للقبول مدةً معينة، ويسمى إيجاباً مؤقتاً.

(ج) أن يرجع الموجب عن إيجابه قبل تمام القبول.

(د) أن يسكت المكتوب إليه عن الجواب مدةً تدلّ بحكم العرف على إعراضه عن الإيجاب.

١٠- إن كان العقد بين حاضرين، فالعقد يتمّ بقبول الطرف الثاني بشرط أن يتلفّظ به بحيث يسمعه الفريق الأول. وينطبق ذلك على المكالمة الهاتفية واللاسلكية.

١١- إن كان العقد بين غائبين بطريق المكاتبه، فالعقد يلزم فى حق الطرف القابل ديانةً بقبوله شفاهاً أو كتابةً. أمّا فى حق الموجب، فلا يلزم العقد حتى يتسلم رسالة القبول.

١٢- يجوز أن يكون الإيجاب موجّهاً إلى عامّة الناس دون تعيين شخص معيّن، بشرط أن لا يكون دعوةً محضهً للشراء، بل يتبيّن بحكم العرف أو القرائن أن المقصود إنشاءً العقد بهذا الإيجاب مع كلّ من يقبله، مثل الإيجاب الموجّه إلى عامّة الناس بطريق الكمبيوتر.

١٣- وينعقد البيع بالتعاطى، بأن يدفع المشتري الثمن ويُسلم البائع المبيع دون أن يجري بينهما الإيجاب والقبول لفظاً. وكذلك إن كان من أحدهما لفظ، ومن الآخر عطاء.

١٤- ويجوز البيع بالاستجرار، وهو أن يشتري المشتري من البائع أشياءً مختلفة، ويحاسبه بعد مدة معلومة، سواءً كان قد دفع إليه مبلغاً مقدّماً، أو لم يدفع شيئاً إلا عند المحاسبة عند نهاية الفترة. فإن كان الثمن معلوماً للمشتري عند كلّ أخذ، انعقد البيع عند كلّ أخذ، وإن كان الثمن غير معلوم، فالبيع ينعقد عند المحاسبة مستنداً إلى وقت الأخذ.

١٥- يجوز البيع عن طريق الأجهزة التلقائية، حيث لا يحضر البائع عند الشراء، ولكن المشتري يدخل الثمن فى الجهاز، والجهاز يُخرج الشئ المطلوب. وينعقد البيع فى هذه الحالة عن طريق التعاطى.

الوعد والمواعدة بالبيع

١٦- الوعد أو المواعدة بالبيع ليس بيعاً، ولا يترتب عليه آثار البيع من نقل

ملكيّة المبيع ولا وجوب الثمن. وإذا وقع الوعد أو المواعدة على شراء شيء أو بيعه بصيغة جازمة وجب على الواعد ديانة أن يفى به، ويعقد البيع حسب وعده، ولكنه لا يجبر على ذلك قضاءً إلا في حالات آتية:

(ألف) أن يقع الموعد له في كلفة تختص بالعقد الموعود به اعتماداً على وعد الواعد، وكان للموعد له حرج بين في إخلاف الوعد، وأنفق الفريقان عند الوعد أن هذا الوعد يلزم الواعد قضاءً، ولم يكن للواعد عذر مقبول في الإخلاف. ويمكن تخريج اتفاقيات التوريد على هذا الأساس.

(ب) أن يصدر قانون من ولي الأمر بالزام الوعد قضاءً.

١٧- إن أخلف الواعد بالوعد فيما إذا كان الوعد لازماً في القضاء، فيحكم عليه بإنجاز البيع حسب الوعد، أو بالتعويض عن الخسارة المالية الفعلية الذي أصاب الموعد له بسبب الإخلاف. وذلك بأن البائع الموعود له اضطرّ ببيع المبيع في السوق بأقل من تكلفته، فمبلغ التعويض هو الفرق بين التكلفة التي اشترى بها البائع البضاعة والثمن الفعلي الذي باع به البائع في السوق، فيعوضه الواعد بدفع هذا الفرق.

العربون وهامش الجدّية

١٨- بيع العربون أن يشترط المشتري الخيار لنفسه إلى مدة معلومة ويدفع إلى البائع مبلغاً (يسمى العربون) بشرط أنه إن نفذ البيع فالعربون يكون جزءاً من الثمن، وإن فسخ البيع فالعربون يستحقّ العربون ولا يرده إلى المشتري. والبيع بهذا الشرط غير جائز عند جمهور الفقهاء. فلا يجوز

للبائع عند فسخ العقد أن يُمسك بالعربون، بل يجب عليه أن يردّه إلى المشتري، إلا إذا حكم به حاكم، أو ظهر التّقنين على جوازه، لأنّ المسئلة مجتهد فيها، وقد جوزّه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

١٩- "هامش الجدّيّة" مبلغٌ يدفعه المشتري إلى البائع عند وعده بشراء شيء قبل إنجاز البيع، ليثبت به جدّيّته في ذلك الوعد. وإنّ هذا المبلغ لا يأخذ حكم العربون، بل هو أمانة بيد البائع يجب عليه أن يردّه إلى مالكه إن لم يتمّ البيع لسبب من الأسباب.

المزايدة والمناقصة

٢٠- البيع بالمزايدة جائزٌ إذا كان محلّ المزايدة مشروعاً. ومجرّد إعلان المزايدة ليس إيجاباً من قبل البائع، وإنّما هو دعوةٌ للدخول في المزايدة. والتقدّم بالعطاء من قبل المشاركين إيجابٌ من قبلهم يحتاج إلى قبول البائع. فله أن يرفض جميع العطاءات، كما يجوز له أن يحتفظ بثمن معلن من قبل. ويجوز لكلّ من تقدّم بعطاء أن يرجع عن عطاءه قبل أن يقبله البائع. أمّا إذا قبله البائع ورسا العطاء عليه، فلا يحقّ له الرجوع عنه. والتقدّم بالعطاء زيادةً على عطاء الآخر قبل رسوّ عطاء أحدٍ ليس من السّوم على سوم أخيه لعدم ركون البائع إليه. وليس على البائع بالمزايدة أن يقبل العطاء الأعلى، بل يحقّ له أن يقبل العطاء الأدنى، إلا في عمليّاتٍ ألزّمه القانون بقبول العطاء الأعلى بشرط أن يكون الثمن حالاً.

٢١- لا يجوز النجش. وهو أن يتقدّم أحدٌ بعطاء لا يريد به الشراء، وإنّما يتقدّم العطاء ليرغب الآخرون في الزيادة عليه. وكذلك لا يجوز تواطؤ

المشاركين في المزايدة على أن لا يزيد أحدهم على الآخر إذا كان فيه إضراراً بالبائع أو المشاركين الآخرين.

٢٢- المناقصة عكس المزايدة، وإنها طلب الوصول إلى أرخص عطاءٍ لشراء سلعةٍ أو خدمةٍ تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة. وإنها جائزة تنطبق عليها الأحكام المذكورة في المزايدة.

٢٣- يجوز أن يُباع دفتر الشروط المعدّ من قبل طالب المزايدة أو المناقصة بقيمة عادلة، بشرط أن يكون مشتملاً على دراسات وتفاصيل يحتاج إليها المشاركون لكونهم على بصيرة قبل الدخول في المناقصة أو المزايدة.

٢٤- يجوز طلب مبلغ من المشاركين لإثبات جدّيتهم. وتنطبق عليه أحكام "هامش الجدّية" المذكورة في المادة ١٩

الأحكام المتعلقة بالمتعاقدين

٢٥- يُشترط لصحة البيع أن يكون العاقدان عاقلين مميزين.

٢٦- لا ينعقد بيع المجنون أو الصبي غير المميّز أصلاً.

٢٧- بيع الصبي المميّز موقوف على إذن وليّه، سواءً أكان إذناً سابقاً على العقد أم لاحقاً، خاصّاً كان أم عاماً، ويقتصر الإذن على النوع الذي أذن فيه الولي، ولا يتعدى إلى النوع الذي لم يأذن فيه الولي.

٢٨- لا يُشترط لصحة البيع إسلام المتعاقدين ولا حرّيتهما، ولاسلامة أعضائهما. ولكن لا يجوز لمسلم أن يبيع من غير مسلم المصاحف القرآنية إذا لم يؤمن منه إهانتها.

٢٩- يجب لصحة البيع أن يكون البيع بين إثنين بإيجاب من واحد وقبول من الآخر، ولا يجوز أن يكون الواحد يتولى طرفي العقد، فإن وكله أحده ببيع متاعه، لا يجوز له أن يشتريه لنفسه؛ وإن وكله بشراء شيء، لا يجوز له أن يشتري من نفسه. ولو باع من نفسه في الصورة الأولى، أو اشترى في الصورة الثانية، فإن البيع موقوف على إجازة الموكل. فإن أجاز الموكل، كان قبولاً منه.

٣٠- ويستثنى من الأصل المذكور في الفقرة ٢٩ أن يبيع الأب مال ابنه الصغير من نفسه أو يشتري ماله لنفسه، بشرط أن يكون بثمان المثل، أو بما يتغابن فيه الناس عادة. أما وصي اليتيم، فلا يجوز له بيع مال اليتيم من نفسه، أو شراؤه لنفسه، إلا إذا كان فيه نفع ظاهر له.

٣١- إن كان المشتري يريد ارتكاب معصية بما يشتريه، فحكمه على وجوه آتية:

(ألف) إن قصد البائع إعانة المشتري على المعصية، بأن كان في نيته إعانته على تلك المعصية، أو كان هناك تصريح في العقد بأن البائع يبيعه ليستعمله البائع في المعصية، مثل بيع العنب أو عصيره لاتخاذ الخمر، بهذه الصراحة، أو كان المبيع مما لا يستعمل إلا في المعصية، مثل بيع الصنم الذي يُعبد، فإن العقد حرام لا ينعقد، والبائع آثم.

(ب) أما إذا لم يقصد البائع الإعانة على المعصية، ولكن كان البيع سبباً للمعصية، فلا يحرم العقد، ولكن إذا كان سبباً محرّكاً، فالبيع حرام، وإن لم يكن محرّكاً، وكان سبباً قريباً، بحيث يُستخدم في

المعصية في حالتها الزاهنة، ولا يحتاج إلى صنعة جديدة من الفاعل، كره تحريمًا وإلا فتزيبًا.

٣٢- يُشترط لجواز البيع أن يكون برضا المتعاقدين.

٣٣- بيعُ المُكره فاسدٌ موقوفٌ على إجازته بعد زوال الإكراه. فإن أجازته بعد زوال الإكراه نفذ البيع، وإن لم يُجزه بطل، وبطلت تصرفات المُكره في ذلك المبيع.

٣٤- الإكراه في حق البيع: كونُ الشيء المُكره به مُتلفاً نفساً، أو عُضوياً، أو موجباً غمماً يُعديم الرضا. فيدخل فيه التهديد بإيذاء نفس المُكره، أو بولده، أو بوالده، أو زوجه، أو بأحد من ذى رحم محرم منه، سواء كان الإيذاء بدنياً، أو مالياً، أو برفع المُكره إلى ظالم.

٣٥- "النّفوذ غير المشروع" (Undue Influence) نوعٌ أخفٌ من الإكراه. والمقصود منه استغلالُ الجاه في الوصول إلى هدف. ومجاله في العقود أن يستغل الإنسانُ جاهه ورتبته أو مهابته المعنوية للدخول في عقدٍ مع من هو أدنى رتبةً، مثلُ الولد أمام الوالد، أو التلميذ أمام الأستاذ، أو المرید أمام الشيخ، أو المرؤوس أمام الرئيس. فإذا ثبت أن من هو أدنى رتبةً دخل في عقدٍ تحت ضغطٍ من هو أعلى منه رتبةً، بحيث لم يتمكن من رفض ما اقترحه، فدخل في العقد بالرغم من كونه لا يرضى به رضاً حقيقياً. والبيع مع النّفوذ غير المشروع ممنوعٌ ديانةً، إن علم المتعاقد معه أن الآخر لا يطيّب نفسه بالبيع، وإنما يدخل في البيع بسبب النّفوذ. ولكن لو عقّد البيع بدون إكراه أو اضطراب أو تغرير، نفذ البيع.

٣٦- بيعُ المضطرّ يختلف حكمه باختلاف نوع الاضطراب حسبما يأتي:

(ألف) أن يكون الاضطرار بسبب إكراهٍ من غيره، فهو داخل في بيع المُكره حسبما ذكر في الفقرة ٣٣

(ب) أن يضطرَّ الرَّجُل إلى شراء شيءٍ أو بيعه في حالة مخمصةٍ يخاف فيها على نفسه أو عياله إن لم يعقد البيع، مثل أن يكون جائعاً، ولا سبيل له إلى الطعام إلا بأن يشتريه بثمنٍ أكثر، أو بأن يبيع بعض ماله بثمنٍ أقل بكثيرٍ من ثمن مثله، وإنما يفعله لدفع جوعه أو جوع عياله. وفي هذه الحالة إن باع أو اشترى بثمن المثل، فالبيع صحيح، وإن كان بغبن فاحش، فالبيع فاسد. ولكن في صورة الشراء في هذه الحالة، يحل له تناول ما اشتراه لدفع حاجته، ولكن لا يجب عليه إلا ثمن المثل.

(ج) أن يحتاج المرأ إلى البيع بسبب إفلاسه أو مطالبة دائنيه. وليس داخلًا في الاضطرار بالمعنى المصطلح، فالبيع الذي عقده صحيح، ولو كان بغبن، ولكن يُكره لمن يتعامل معه أن يغبنه في مثل هذه الحالة.

٣٧- التَّغْيِيرُ بيانٌ من أحد العاقدين يبنى عليه الطرف الآخر رضاه بالتَّخَوُّلِ في العقد، ثم يتبيَّن كونه خلاف الواقع. وله صور آتية:

(الف) التَّغْيِيرُ في بيان جنس المبيع، وذلك مثل أن يقول بائعُ الحَلِيَّةِ أنَّها حَلِيَّةٌ ذهب، فيتبيَّن أنَّها من فضةٍ مطليَّةٍ بالذهب. فالبيعُ في مثل هذا باطل.

(ب) أن يكون التَّغْيِيرُ في بيان وصف المبيع، مثل أن يقول بائعُ السَّيَّارةِ أنَّها جديدة، أو مصنوعةٌ من بلدٍ مخصوص، فتبيَّن خلافُ

ذلك، فتنطبق عليه أحكام خيار فوات الوصف. وسيأتي تفصيله في مباحث الخيار إن شاء الله تعالى.

(ج) التَّغْيِيرُ فِي بَيَانِ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ السُّوقِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: قِيَمَتُهُ فِي السُّوقِ أَلْفٌ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ خَمْسَمِائَةَ مِثْلًا، أَوْ يَقُولُ الْمَشْتَرِي لِلْبَائِعِ: قِيَمَتُهُ فِي السُّوقِ خَمْسُمِائَةٌ، فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الْبَائِعِ بِخَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لِلْبَائِعِ أَنَّهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ بِأَلْفٍ. وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَنْطَبِقُ أَحْكَامُ خِيَارِ الْمَغْبُونِ. وَسَتَأْتِي تَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الْخِيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٨- التَّدْلِيْسُ: أَنْ يَفْعَلَ الْبَائِعُ فِعْلًا فِي الْمَبِيعِ يُظَنُّ بِهِ كِمَالٍ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةٌ، مِثْلُ صَبْغِ الثَّوْبِ الْقَدِيمِ لِئُظَنَّ أَنَّهُ جَدِيدٌ. وَحَكْمُهُ حَكْمُ التَّغْيِيرِ فِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَقْرُونًا بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ، أَوْ فَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، يَثْبُتُ لِلْمَشْتَرِي خِيَارُ الْفَسْخِ، وَفِي بَعْضِ الْحَالَاتِ يَحِقُّ لَهُ مَطَالِبَةُ الْأَرْضِ، أَوْ الرَّجُوعُ بِالنَّقْصَانِ، بَأَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ النَّاقِصِ وَالْكَامِلِ. وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي مَبْحَثِ الْخِيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٩- الْخَطَأُ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَعْقِدَ الْمُتَعَاقدَانِ الْبَيْعَ عَلَى ظَنٍّ خَاطِئٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَمِنْ صُورِهِ مَا يَأْتِي:

(ألف) الْخَطَأُ فِي وُجُودِ الْمَبِيعِ: وَذَلِكَ أَنْ يُعْقِدَ الْبَيْعَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ زَيْدُ الْخَضِرَاوَاتِ الْمَعْيِنَةَ فِي مَخْزَنِهِ، وَقَدْ رَأَى الْمَشْتَرِي قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَمَّا فُتِحَ الْمَخْزَنُ، تَبَيَّنَ أَنَّهَا تَلَفَتْ

أو سُرقت قبل البيع، فالبيع باطلٌ.

(ب) الخطأ في اعتقاد المبيع أنه غير مملوك للمشتري. وذلك مثل أن يشتري زيدٌ عقاراً من عمروٍ باعتقاد أن عمرواً مالكٌ له، ثم يتبين أنه كان مملوكاً للمشتري نفسه، مثل أن يكون قد ورثه من أحد، ولم يعلم بذلك عند الشراء. والبيع في مثل هذا باطل لعدم الملك.

(ج) الاستحقاق: وهو أن يشتري زيدٌ من عمروٍ على اعتقاد أنه هو المالك، ثم يتبين بالبيّنة أن المالك الحقيقي هو خالد، وليس عمرواً، والبيع لا يفسخ بمجرد ثبوت الاستحقاق، بل يبقى موقوفاً على إجازة المستحق إلى أن يقبض المستحق (المالك الحقيقي) المبيع، ويردّ البائع الثمن إلى المشتري. فإن أجاز المالك الحقيقي البيع، استمر المشتري على ملكه، ورجع المالك الحقيقي بالثمن على البائع. وإن لم يُجزه، فالبيع مفسوخ، ويستحق أن يقبض المبيع من المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على البائع.

(د) الخطأ في معرفة المبيع. وهو أن يقع الخطأ في معرفة جنس المبيع، أو وصفه الجوهرى الذى يُبنى عليه العقد، أو فى قدره. بأن يُعقد البيع على اعتقاد أن المعقود عليه من جنس، فتبين أنه من جنس آخر، مثل أن يشتري بظن أن ما اشتراه ذهب، فتبين أنه فضة. وكذا إذا اتحد الجنس، ولكن التّفاوت بين المعقود عليه وما أراه العاقد تفاوتٌ فاحش، فهذا الخطأ إن كان من كلا العاقدين، واتفقا

على أنهما دخلا في العقد خطأ، بطل العقد.

وإن كان الخطأ من أحدهما بدون تغيير أو تدليس من الآخر، فالحكم يختلف باختلاف نوعية العقود. وإن الأصل المتبع فيه هو معرفة مستوى الضرر الذي حصل بسبب الخطأ، وتعيين من يتحمل تبعه ذلك الخطأ. وهذا يمكن أن يختلف من عقد إلى عقد، ومن حال إلى حال. والفصل في مثل هذه الأشياء موكل إلى القضاء، ويحكم القاضي حسب ما يراه أوفق بالعدل والأصول الثابتة في كل قضية تعرض أمامه.

٤٠- بيع الثلجئة أو الهزل: أن يعقدا العاقدان البيع بتفاهم سابق أنهما لا يريدان بذلك بيعاً حقيقياً، وإنما يظهران عقد البيع أمام غيرهما لسبب من الأسباب. وحكم الثلجئة أنهما إن تواضعا قبل البيع أن ما سيعقدانه من البيع، فإنه هزل غير مقصود، ثم عقدا البيع، فالبيع باطل غير منعقد. ومن يدعى الثلجئة فإن عليه البينة لإثبات المواضعة السابقة.

أما إن كان الثلجئة أو الهزل في جنس الثمن أو في قدره، بعد اتفاق العاقدين على جدية أصل البيع، فلا عبرة للمواضعة السابقة، ويعتبر البيع منعقداً في القضاء بالثمن الذي سمياه عند العقد.

٤١- العقود الصورية: أن يشتري المبيع باسم غير المشتري الحقيقي، ليسجل البيع في الجهات الرسمية باسم ذلك الغير لمصلحة ما، ويكون المشتري الحقيقي من دفع الثمن. والمالك الحقيقي المعتبر في هذه الحالة من دفع الثمن، إذا أثبت أنه هو المشتري الحقيقي، وكان التسجيل صورياً.

٤٢- يُستثنى من اشتراط رضا العاقدين حالات آتية:

(ألف) أن تحتاج الحكومة لشراء أرض على أساس حاجة عامة حقيقية لاتدفع إلا بتلك الأرض، فيجوز لها أن تشتريها من المالك بسعر السوق يوم الأداء. ولا تؤخذ الأرض منه إلا بعد أداء الثمن إليه.

(ب) إن احتكر التجار ما يحتاج إليه أهل البلد، جاز للحكومة بيع ما احتكروه وإن لم يرضوا بذلك.

(ج) إن كان هناك تسعير من الحكومة على أساس عادل بشروط شرعية، فالتجار يُجبرون على أن لا يزيدوا على السعر المحدد، وإن كانوا لا يرضونه.

(د) أن يأخذ الشفيع مبيعاً غير منقول بالشفعة. وإن حق الشفعة يثبت أولاً للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق المبيع، ثم للجار الملاصق.

أحكام المبيع والثمن وما يُشترط فيهما لصحة البيع

٤٣- يُشترط لانعقاد البيع أن يكون كلٌّ من العوضين مالاً. فلا ينعقد بيع ما ليس بمال، بل هو بيع باطل. والمال: كلُّ عينٍ أو منفعة مؤبدة مشروعة ذات قيمة مادية بين الناس.

٤٤- أما الحقوق، ففي حكم بيعها وشراءها تفصيل حسب الآتي:

(الف) إن الحقوق التي شرعت لدفع الضرر، لا على وجه الأصالة، لا يجوز الاعتياض عنها بصورة من الصور، لا عن طريق البيع، ولا عن طريق الصلح والتنازل، مثل حق الشفعة، وحق القسمة للمرأة،

وخيارِ المخيرة.

(ب) إنَّ الحقوقَ التي ليست ثابتةً الآن، وإنما هي متوقَّعةٌ في المستقبل، لا يجوز الاعتياضُ عنها بصورةٍ من الصُّور، كحقِّ الوراثة في حياة المورث، وحقِّ الولاء في حياة المولى، وحقِّ الحصول على راتب التقاعد.

(ج) إنَّ الحقوقَ الشرعيةَ التي ثبتت لأصحابها أصالةً، ولكنها لا تقبل الانتقال من واحدٍ إلى آخرٍ شرعاً، لا يجوز الاعتياضُ عنها عن طريق البيع، ولكن يجوز عن طريق الصُّلح والتنازل بمالٍ، مثل حقِّ القصاص، وحقِّ الزوج في بقاء نكاحه مع زوجته، (يجوز الصُّلحُ عنه بالخُلع والطلاق على مالٍ).

(د) وإنَّ الحقوقَ العُرفيةَ التي هي عبارةٌ عن منافعٍ دائمةٍ من مرافق الأعيان، مثل حقِّ المرور في الطريق، وحقِّ الشُّرب والتسييل والتعلُّى، يجوز بيعها، بشرط أن لا يكون هناك مانعٌ آخرٌ من جواز البيع، كالغرر والجهالة. ويدخل فيه بيع الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وحقِّ الامتياز، بشرط أن لا يتضمَّن غشاً أو تدليساً على المستهلكين، وذلك بالإفصاح عن البيع إلى العامة، وبأن ينقل البائعُ تقنيته وكفاءته المهنية إلى المشتري. ويدخل فيه أيضاً بيع حقِّ الابتكار، وحقوق نشر الكتب، وبيع الترخيص التجاري، بشرط أن يكون ذلك مسموحاً به قانوناً، ولا يستلزم الكذب والخداع.

(هـ) إنَّ حقَّ الأَسْبِقِيَّةِ، مثلَ حقِّ الإحياءِ بعدَ التَّحجِيرِ، لا يجوزُ بيعُهُ ولكنَّهُ يجوزُ النَّزولُ عنهُ بِمَالٍ عَلَى أساسِ الصَّلَحِ. والفرقُ بينَ البيعِ والتَّنازُلِ بَعوضٍ، أنَّ البيعَ يَنْقُلُ الحَقَّ إلى المِشْتَرِي، ومجرَدُ التَّنازُلِ لا يَنْقُلُهُ إلى المَنْزولِ لَهُ، وإِنَّمَا تَزولُ عنهُ مِزاحِمَةُ النَّازِلِ، فيستطيعُ أنْ يُمارِسَ حَقَّهُ بالإحياءِ، إنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مِزاحِمَةٌ مِنْ غَيْرِ النَّازِلِ.

(و) إنَّ حقَّ الوظيفَةِ، وإنْ كانَ لا يجوزُ بيعُهُ، ولكنْ يجوزُ النَّزولُ عنهُ بِمَالٍ، وكذَلِكَ حقُّ اسْتِجَارِ الدَّارِ أو الحانوتِ، لا يجوزُ بيعُهُ، ولكنْ يجوزُ التَّنازُلُ عنهُ بَعوضٍ مَالِيٍّ، بِشَرطِ أنْ تَكُونَ الإِجَارَةُ لِمَدَّةٍ معلومةٍ، ويتنازَلُ المِستأجِرُ عن حَقِّهِ في البقاءِ عَلَى الإِجَارَةِ. فيحَقُّ لِلْمَنْزولِ لَهُ أنْ يَعمَدَ الإِجَارَةَ مَعَ المؤجِرِ.

(ز) لا يجوزُ ما يُسمَّى في البورصاتِ العالَمِيَّةِ "بيعَ الاختياراتِ" (options) والاختيارِ عِبارةً عَنِ التَّزامِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ بِبيعِ شَيْءٍ أو شِراءِهِ بِسعرٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ خِلالَ مَدَّةٍ معلومةٍ، وبمجرَدِ هَذَا التَّزامِ يُطالبُ بائِعُ الاختيارِ عِوضاً عَنِ هَذَا التَّزامِ.

٤٥- ويُشترطُ لانعقادِ البيعِ أنْ يَكُونَ العِوضانُ مالاً مُتَقَوِّماً في العُرفِ والشَّرِيعَةِ. فأَمَّا التَّقَوُّمُ في العُرفِ، فَيَتَّبَعُ إِمكانَ الانتفاعِ، فما لا يَنْتَفَعُ بِهِ لَيْسَ مُتَقَوِّماً. وأَمَّا التَّقَوُّمُ في الشَّرْعِ، فَإنْ تُبيحُ الشَّرِيعَةُ الانتفاعَ بِها في شَكْلِ أو آخَرَ. فما لا يجوزُ الانتفاعُ بِهِ في صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ لَيْسَ مُتَقَوِّماً شَرَعاً. وَعَلَى هَذَا، فَالخَمْرُ والخِزِيرُ لَيْسا مُتَقَوِّمَيْنِ لِلْمُسلِمِينَ، وإنْ كانا مُتَقَوِّمَيْنِ في تِعامَلاتِ

أهل الكتاب فيما بينهم. والأصل فيه أن ما أمكن استعماله في مباحٍ جاز بيعه،
ومالم يُمكن استعماله بطريقٍ مباح، لا يجوز بيعه، لكونه غير متقومٍ شرعاً.

٤٦- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيعُ موجوداً عند العقد، فلا يصح بيعُ
المعدوم المحض، إلا في السلم والاستصناع بشروطهما. وما وُجد بعضه ولم
يوجد بعضه، مثل ثمار الشجرة، يجوز بيعه عند الحاجة. أمّا بيعُ المسلم فيه
وبيعُ محل الاستصناع قبل التسليم، فلا يجوز.

٤٧- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع. فبيعُ ما لا يملكه البائع
باطل. وكذلك بيعُ ما هو مباح الأصل شرعاً، مثل ماء البحار والأنهار، والكأ،
والنار. ولا يُشترط لصحة البيع أن يكون المشتري مالكاً للنقود عند العقد.
فيصح البيعُ وتجب عليه النقود في ذمته.

٤٨- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون البائعُ قادراً على تسليم المبيع. فما لا يقدرُ
البائعُ على تسليمه عند العقد، بيعه باطل، مثل أن يبيعَ ضالته التي لا يعرفُ
مكانها، أو يبيعَ الطير في الهواء، أو يبيعَ السمك في البحر أو النهر. ويدخل
فيه بيعُ الدين من غير المدين. أمّا بيعه من المدين، فجائزٌ بثمنٍ حالٍ
لا يستلزم الربوا. ولا يجوز بيعُ الكمبيالات والسندات، ولا حسنها بثمنٍ أقلَّ
من قيمتها الاسمية. ولكن يجوز نقلها إلى آخر بالحوالة على أساس قيمتها
الاسمية. لكن يجوز بيعُ متجرٍ بجميع ماله وما عليه، بما فيها ديونُه القابلة
للتحصيل، لأن المقصود بيعُ أعيان المتجر، ودخلت الديونُ في البيع تبعاً.

٤٩- ويُشترط لصحة البيع أن يكون كل واحدٍ من المبيع والثمن معلوماً. فإن كان
هناك جهالةٌ في المبيع، سواءً كان في جنسه أو في قدره، فالبيعُ فاسد، إن

كانت مُفضيةً إلى النزاع، إلا إذا اشترط أحد العاقدين خيار التعيين، فيثبت فيه أحكام خيار التعيين.

والجهالة في تعيين المبيع مفسدة إن كان المبيع ممّا تتفاوت آحاده. مثل بيع شاة واحدة غير معيّنة من القطيع. أمّا إن كان المبيع ممّا لا تتفاوت آحاده، فعدمُ التعيين لا يفسد البيع، مثل بيع عشرة كيلو من صبرة حنطة، وللمشتري الخيار في تعيين العشرة من الصبرة.

٥٠- بيع البضائع وهي معبأة في عُلب أو في كراتين، بحيث لا يُشاهد عينها، جائز بشرط أن يكون جنسها ووصفها معلوماً، إمّا بالإفصاح عنها بالكتابة على العلبة أو الكرتون، وإمّا بكون اسمها أو علامتها التجارية تُنبئ عن هذه الأوصاف. فإن وُجدت البضاعة بخلاف الأوصاف، ثبت للمشتري خيار فوات الوصف.

٥١- كون المبيع مُشاعاً لا ينافي معلوميته، فيجوز بيع حصّة مُشاعة من بناء أو أرض أو عروض، بشرط أن لا يستلزم ضرراً على الشريك الذي لم يبيع حصّته.

٥٢- يجوز بيع أسهم الشركات المساهمة وشراءها، بشرط أن تكون الشركة قد ملكت أموالاً غير النقود، وأن يكون نشاطها حلالاً. فإن عُلم أن في مواردها جزءاً محرّماً، مثل الفوائد الحاصلة من الودائع في البنوك، وجب على صاحب السهم التصدّق بما يُساوي حصّته من الإيراد المحظور الذي دخل في الشركة. أمّا إذا لم تكن الشركة بدأت في نشاطها، وإن مملوكاته

- تتمخض في النقود، فلا يجوز بيع أسهمها بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية.
- ٥٣- ويُشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وأن يكون البائع قد قبض المبيع حقيقةً أو حكماً. فمن اشترى شيئاً، وباعه إلى أحدٍ قبل أن يقبضه، فالبيع فاسد. والقبض الحقيقي: أن يكون المبيع في حيازته حسناً، والقبض الحكمي: التخلية، وهي أن يُمكنه البائع من القبض الحسي متى شاء بدون مانع. والتخلية تقوم مقام القبض في جميع المبيعات، سواءً كانت مكيلةً أو موزونةً أو عدديةً أو عقاراً، إلا في الصرف، فإنه لا تقوم فيه التخلية مقام القبض، بل يجب القبض الحسي.
- ٥٤- الحصول على وثيقة من المخزن تُمثل سلعةً معينةً بالأرقام، بحيثُ يستطيع حامل الوثيقة في أي وقت أن يتسلم السلعة من المخزن يُعتبر تخليةً وقبضاً حكماً. وكذلك لو كانت الوثيقة تُمثل حصّةً مُشاعةً في السلع المخزونة، فإن القبض على تلك الوثيقة قبضٌ حكماً.
- ٥٥- إن كان الثمن نقداً، فلا يشترط لصحة البيع أن يكون الثمن في ملك المشتري عند العقد، فإنه يجب في ذمة المشتري، فيجوز له أن يملكه عند الأداء، سواءً أكان البيع حالاً، أم مؤجلاً.
- ٥٦- الجهالة في الثمن مفسدةٌ للبيع. أما إن اتفق المتبايعان على معيار منضبط لتحديد الثمن، مثل سعر السوق، وآلت الجهالة إلى العلم عند الأداء، فهي غير مفسدة للعقد.
- ٥٧- جهالة الأجل المضروب لأداء الثمن مفسدةٌ للبيع.
- ٥٨- إيداع النقود في رصيد أحدٍ في البنك، سواءً أكان إيداعاً مباشراً، أم عن

طريق التحويل المصرفي يُعتبر قبضاً لتلك النقود من صاحب الرصيد، ويُعتبر البنك وكيلاً له في القبض. وكذلك تسليم الشيك المصرفي يُعتبر تسليمياً لمحتواه. أمّا الشيك الشخصي، فلا يُعتبر تسليمياً لمحتواه حتى يقبضه المدفوع إليه أو يودعه في رصيده.

٥٩- الدفع عن طريق بطاقة الحسم الفوري، أو بطاقة الحسم المتأخر، أو بطاقة الإئتمان حوالة تبرأ بها ذمة المشتري. وتنطبق عليها أحكام الحوالة.

٦٠- النقود المعدنية أو الورقية لاتتعين بالتعيين في العقود الصحيحة، فإن أشار المشتري إلى نقود عند العقد، جاز له أن يدفع غيرها. وكذلك لاتتعين في العقود الفاسدة، ولكنها تتعين في الأمانات والعقود الباطلة.

الشروط التي ترجع إلى صلب العقد

٦١- يُشترط لجواز البيع وصحته أن يكون منجزاً في الحال، فلا يصح البيع المعلق على شرط، ولا بيع مضاف إلى تاريخ لاحق في المستقبل.

٦٢- إن كان البيع مشروطاً بشرط فاسد، فالبيع فاسد. والشروط المشروطة في البيع كلها فاسدة إلا ما دخل في أحد الأنواع الثلاثة:

(ألف) أن يكون الشرط داخلاً في مقتضى العقد، مثل أن يُسلم البائع المبيع إلى المشتري، أو أن ينقذ المشتري الثمن.

(ب) أن يكون ملائماً للعقد، مثل أن يُشترط في البيع المؤجل تقديم كفيل أو رهن من قبل المشتري.

(ج) أن يكون الشرط مما تعارف عليه التجار من غير نكير، مثل أن

يُشترط في بيع الثلاجة أن ينصّبها البائعُ في بيت المشتري، وأن يلتزم بصيانتَه إلى مدّة معلومة.

٦٣- لا يجوز اشتراطُ صفقةٍ في صفقة، مثل أن يبيعَ البائعُ سيارَةً بشرط أن يؤجره المشتري داره، إلا إذا اقتضت طبيعةً عمليّةً تجاريّةً تنظيمَ عقودٍ في صفقةٍ واحدة، وجرى بذلك العرف من غير نكير، مثل قيام وكلاء السفر بتنظيم رحلات الحجّ والعمرة، أو الرّحلات السّياحيّة التي تحتاج إلى الحصول على التّأشيرة، وتذاكر السّفَر، والإقامة في فنادق، أو الخيام، وتوفير الوجبات، وكلّ ذلك بصفقةٍ واحدةٍ وعوضٍ معلوم.

٦٤- لا يجوز البيعُ بالوفاء، وهو أن يبيعَ البائعُ شيئاً بثمن معلوم، على أن المشتري إذا ردّ عليه الثّمن، ردّ عليه البائعُ ذلك الشّيء. والصّحيحُ أنّه من قبيل الرّهن، فلا يجوز للمشتري أن ينتفعَ بالشّيء الذي اشتراه بهذا الشرط، لأنّه في الحقيقة انتفاعٌ بالمرهون، وداخلٌ في الرّبا. أمّا إذا وقع البيعُ بدون هذا الشرط، ثمّ وعده المشتري بعد البيعِ بأنّه كلّما جاء البائعُ بالثّمن، فإنّه يبيعُ إليه المبيع، فهذا وعدٌ جائز، وملزمٌ قضاءً. وإن كان هذا الوعدُ قبل البيع، ثمّ وقع البيعُ بدون اشتراط ذلك في العقد، فإن صرّحاً بأنّ البيعَ مبنيٌّ على الوعد السابق، فهو كالمشروط في البيع، فلا يجوز. أمّا إذا لم يُصرّحوا ببناء البيع على الوعد السابق، فإنّه جائز.

٦٥- بيع الاستغلال أن يبيعَ البائعُ بالوفاء، ثمّ يستأجر المبيعَ من المشتري. فإن كان إعادةُ البيعِ أو الاستئجار مشروطاً في البيع، فإنّه غيرُ جائز. أمّا إن وقع البيعُ بدون شرط الوفاء، ولكن وعد المشتري بالوفاء منفصلاً عن عقد البيع، ولم يشترط الإجارة في البيع، ثمّ استأجر البائعُ المبيعَ بدون شرطٍ سابق، فهو

جائز، بشرط أن يقبض المشتري المبيعَ أولاً، ثم يؤجره إلى البائع.

٦٦- البيعُ الإيجاريّ (Hire-Purchase) حقيقةً أن مالكَ العين يؤجرها إلى آخر بشرط أن المستأجر إذا وفى بجميع أقساط الأجرة فى مدّة معلومة، فإنه يستحقّ تملكها دون دفع أيّ ثمنٍ يُعتدّ به. وهو غيرُ جائز شرعاً، لكون العقد متردداً بين البيع والإجارة.

٦٧- الإجارةُ التّمويليّةُ التى لا يتحمّل فيها المؤجّر ضمانَ العين المؤجرة، ولا بصيانتها الأساسيّة التى لا تحصل المنفعةُ إلاّ بها، أو يطالب الأجرة بالرغم من هلاك العين بدون تعدّد من المستأجر، محظورةٌ شرعاً.

٦٨- الإجارة المنتهية بالتّمليك، أن يؤجر المؤجّر عيناً بدون أيّ شرط لا يقتضيه العقد. ثمّ يعدّ المؤجّر أن المستأجر لو وفى الأجرة بكاملها فى أحيانها، فإنّ المؤجّر سوف يبيعه منه بثمن متفق عليه. وإنه جائز بشرط آتية:

(أ) وجود عقدين منفصلين مستقلّ كلُّ منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرامُ عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعدٍ بالتّمليك فى نهاية مدة الإجارة، والخيارُ يوازى الوعد فى الأحكام.

(ب)- أن تكون الإجارة فعليةً، وليست ساترةً للبيع.

(ج)- أن يكون ضمانُ العين المؤجرة على المالك، لا على المستأجر، وبذلك يتحمّل المؤجّر ما يلحق العين من ضررٍ غير ناشئ من تعدّي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

(د) - إذا اشتمل العقدُ على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحمّله المالك المؤجر، وليس المستأجر.

(هـ) - يجب أن تُطبّق على عقد الإجارة المتهية بالتّملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

(و) - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر، طوال مدة الإجارة.

٦٩- يجوز استثناء شيءٍ أو قدرٍ معلوم من المبيع، والأصل فيه أن ما جاز بيعه انفراداً، جاز استثنائه من البيع، ومالم يجز بيعه انفراداً، لا يجوز استثنائه.

تقسيمات البيع

التقسيم الأول: من حيث طريق وفاء العوضين

٧٠- إن كان مقتضى عقد البيع أن البائع يحق له مطالبة الثمن، ويحق للمشتري مطالبة تسليم المبيع فوراً، فإن البيع يُسمّى "البيع الحال". ويجوز في هذا البيع أن يحبس البائع المبيع حتى يستوفي الثمن. وإن لم يكن هناك صراحة في عقد البيع بأن الثمن يجب على المشتري في المستقبل، فإن البيع يُعتبر حالاً، ويجوز للبائع أن يُطالب به في أي وقت شاء.

٧١- لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو أن يكون كل واحد من البديلين مؤجلاً.

٧٢- إن اشترط في عقد البيع أن الثمن يجب على المشتري في تاريخ لاحق، فإنه يُسمّى "البيع المؤجل". ويُشترط لجوازه أن يكون الأجل، أي موعد دفع

الثمن معلوماً لدى العاقدين. ويجوز أن يتفق العاقدان على أن الثمن يُدفع بأقساط، بشرط أن يكون قدر كل قسطٍ وموعد تسليمه معلوماً. فإن كان فيه جهالة مفضية إلى النزاع، فسد العقد.

٧٣- الأجل في البيع المؤجل حق للمشتري، فلا يجوز للبائع مطالبة الثمن قبل حلول الأجل. ولا يجوز له حبس المبيع لاستيفاء الثمن، ولكن يجوز أن يُطالب البائع المشتري بتقديم كفالة أو رهن. ويجوز أن يرهن المشتري نفس المبيع بعد قبضه، ولا يجوز أن يرهنه قبل قبضه.

٧٤- يجوز أن يكون الثمن في البيع المؤجل أكثر من الثمن في البيع الحال، بشرط أن يتفقا على أنه بيع مؤجل، وعلى الثمن وعلى موعد تسليم الثمن. ولا يجوز أن يترك العقد متردداً بين كونه حالاً أو مؤجلاً، مثل أن يقول البائع: ثمنه الحال عشرة، وثمانه المؤجل خمسة عشر، ويذهب المشتري بالمبيع بدون تعيين أحد الخيارين، كما لا يجوز أن يتفقا على أن البيع مؤجل، ولكن يقول البائع: "إن أتيت بالثمن بعد شهر، فهو خمسة عشر، وإن أتيت بعد شهرين، فإنه عشرون" ويفترقان دون تعيين أحد الأجلين. ويجوز ذكر أثمان مختلفة لأجال مختلفة عند المساومة فقط، ولكن لا بد لجواز البيع من أن يثبت العاقدان بأحد تلك الأجال وثمانه قبل الافتراق، فإن لم يتعين الأجل والثمن، فسد العقد.

٧٥- لا يجوز للبائع أن يزيد في الثمن إن لم يقدر المشتري المديون على وفاء الثمن عند حلول الأجل، ولا يجوز إمهاله بعوض. فإن كان مُعسراً، وجب على البائع أن يمهلّه بدون زيادة في الثمن. وإن كان موسراً، يُطالبه بالقضاء،

وحيثُذ، يجوز له أن يُطالب المديونُ بالنفقات الفعلية التي تكبدها بالرجوع إلى القضاء، ولا يجوز المطالبة بما زاد على النفقات الفعلية الحقيقية.

السلم والاستصناع

٧٦- السلم بيع آجل بعاجل، بمعنى أن المشتري يدفع الثمن عند العقد، ويكون المبيع في ذمة البائع لئوفيه في أجل متفق عليه. والمشتري في السلم يُسمى "رب السلم" أو: "المسلم" والبائع "المسلم إليه" والثمن "رأس المال" والمبيع "المسلم فيه". وإن هذا البيع لا يجوز إلا بشروط آتية بعضها ترجع إلى نفس العقد، وبعضها إلى الثمن، وبعضها إلى المسلم فيه، وبعضها إلى تسليم المسلم فيه.

٧٧- أما الشروط التي ترجع إلى نفس العقد، فهي نفس الشروط العامة لجواز البيع، من أهلية العاقدين وغيرها.

٧٨- وأما الشروط التي ترجع إلى رأس المال (أي الثمن المقدم). فهي ما يأتي:

(ألف) إن كان رأس المال من النقود، وجب تعيين العملة، مثل الدراهم أو الدينار، أو الريالات أو الرّيبات وغيرها. وإن كان من الأعيان، وجب بيان جنسه ونوعه، مثل الحنطة، أو التمر، أو الثوب.

(ب) بيان صفته إن كان رأس المال يتفاوت في صفاته.

(ج) بيان قدره إن كان العقد يتعلق بقدره من المكيلات والموزونات والعدديّات المتقاربة.

(د) أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس عقد السلم. وإن كان

تسليم رأس المال عن طريق البنك، فإن كان عن طريق الشيك المصرفي، أو عن طريق الشيك المصدق، فهو في حكم القبض، لأنّ البنك وكيل عن المسلم إليه في قبضه. وإن كان عن طريق الشيك الشخصي غير المصدق، أو عن طريق التحويل المصرفي، فليس بقبض حتى يسحبه المسلم إليه، أو يتم التقييد في حساب المسلم إليه. ويُغتفر التأخير العادي اللازم في إجراءات التقييد والتحويل المصرفي.^(١)

أما إذا عجل ربّ السلم بعض رأس المال وأخر بعضه، بطل السلم فيما لم يقبض، ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي بقسطه، إن كان المسلم فيه يتحمل التبعض.

٧٩- لا يجوز أن يكون الدائن رأس مال السلم، سواء كان في ذمة المسلم إليه أو في ذمة غيره حتى يُنقذ في مجلس العقد.

٨٠- إن كان المتعاقدان في بلدان، ويُريدان أن يعقدا السلم، فطريقه عند الجمهور أن يُرسِل ربّ السلم مبلغ رأس المال إلى المسلم إليه مقدماً، ويكون هذا المبلغ أمانة عند المسلم إليه، فلما تسلّمه، عقدا السلم بطريق الهاتف أو آلات الاتصال الأخرى، وبالإيجاب والقبول الشفهي ينتقل المبلغ الموجود عند المسلم إليه من قبض الأمانة إلى رأس مال السلم. ويمكن أيضاً أن يُرسِل البائع رأس مال

(١) وذلك إما لكونه قبضاً حكماً في غير الصّرف، وإما على مذهب المالكية في جواز تأخير تسليم رأس المال إلى ثلاثة أيام.

السلم عن طريق التحويل المصرفي، ويعقد السلم هاتفيًا.
 أما المسلم فيه، فتجب فيه شروط آتية:

-٨١

(ألف) أن يكون المسلم فيه معلوماً بجنسه، ونوعه إن كانت له أنواع، وصفته، مثل كونه جيداً، أو وسطاً، أو رديئاً، وقد تعرف في زمننا أن الأنواع تُقسّم إلى الدرّجة الأولى والثانية وغيرها، مثل القطن، والحنطة. فإن كان كذلك، يُشترط بيان الدرّجة المطلوبة. وكذلك يجب أن يكون قدره معلوماً، وأن يكون معيارُ القدر ممّا يؤمن فقده عن أيدي الناس. فإن اشترط الكيل بمكيال لايعرف عياره بأن قال: "بهذا الإناء" ولم يُعرف كم يسع فيه، أو بحجرٍ لايعرف عياره، ولايعلم كم وزنه، أو بخشبةٍ لايعرف قدرها، أو بذراع يده، لايجوز السلم. وحاصلُ هذه الشّروط أن ينضبط المسلم فيه، بحيث لايبقى في ضبطه احتمالُ النزاع.

(ب) أن يكون المسلم فيه من المثليات، فيجوز السلم في المكيلات، أو الموزونات، أو المذروعات، أو العدديّات المتقاربة التي لاتتفاوت أحادها إلا تفاوتاً يسيراً يتسامح في مثله عرفاً، كالجوز والبيض. وعلى هذا، فإنّه يجوز السلم في السيارات والدراجات والطائرات والثلاجات والمكيّفات والأدوات المنزلية والكهربائية التي ينضبط نوعها ووصفها وموديلها ولونها، ونحو ذلك من الأوصاف التي لها دخلٌ في رغبة المشتريين، ولا

بأس بتعيين المصنع أو العلامة التجاريّة، بشرط أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله.^(١)

ولا يجوز السلم في العدديّات المتفاوتة من الجواهر واللائي والجلود والأدم والرؤوس والأكارع والبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل، ونحوها من العدديّات التي تتفاوت أحادها، لأنّه لا يمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفها وقدرها جهالةً فاحشةً مفضيةً إلى المنازعة.

(ج) أن لا يكون المسلم فيه معيّنًا بمحلّ يمكن أن ينقطع فيه، مثل أن يسلم في ثمرة شجرة بعينها، أو بستان بعينه. أو منتج شركة معيّنة يحتمل انقطاعه في مدة السلم. وكذلك لا يجوز السلم في أسهم الشركات، لأنّ الشركات ممّا يمكن انقطاعها أو تصفيّتها، فصار مثل السلم في ثمرة بستان معيّن، ولأنّ السهم عبارة عن حصّة مُشاعة من موجودات الشركة، وهي تشتمل على ما لا يجوز فيه السلم، مثل الأبنية والمفروشات المتعيّنة، والعدديّات المتفاوتة. والله سبحانه أعلم.

٨٢- أمّا الشّروط التي ترجع إلى تسليم المسلم فيه، فهي ما يأتي:

(ألف) أن يكون تسليم المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم. ولا مانع من تحديد آجال متعدّدة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل

(١) المعيار الشرعي رقم ١٠ بشأن السلم والسلم الموازي الصادر من المجلس الشرعي بند ٨/٢٣

رأس مال السلم كله.

(ب) أن يكون محل تسليم المسلم فيه معلوماً. ولو لم يذكر محل التسليم في العقد، وجب التسليم في محل العقد.

(ج) أن يُسلم نفس المسلم فيه الذي اشترط في العقد. فلا يجوز استبداله بشيءٍ آخر، ولو برضا رب السلم. لأن استبداله بشيءٍ آخر يؤدى إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهو لا يجوز.

(د) أن يقع التسليم حسب المواصفات التى اتفق عليها العاقدان فى العقد. فإن سلم بغير هذه المواصفات، لم يصح التسليم، إلا أن يرضى به رب السلم، إلا إذا كان ما سلمه أجود مما اتفقا عليه، ولا يفوت به غرض رب السلم.

٨٣- "السلم الموازى" هو أن المسلم إليه بعد التزامه بتسليم المسلم فيه إلى رب السلم فى موعدٍ محدد، قد يعقد السلم مع جهةٍ أخرى، يكون هو فيه رب السلم. مثاله: أن شركة ألف أسلمت مائة وعشرة آلاف فى كمّيةٍ محددة من القطن تُسلم إليها شركة ب فى أوّل شهر يناير. وشركة ب فى هذا العقد تُسلم إليها. ثم تُسلم شركة ب مائة ألف إلى أحد زارعى القطن فى نفس كمّية القطن بالتزام التسليم فى أوّل شهر يناير. وشركة ب فى هذا العقد الثانى ربة السلم، وزارع القطن هو المسلم إليه. ومقصود شركة ب أن تحصل على الكمّية المطلوبة من القطن فى أوّل شهر يناير، لتتمكن من تسليمها إلى شركة ألف حسب العقد الأوّل، وتتفّع بالفرق بين رأس مال السلمين. وإن هذا العقد الثانى

الذى عقده شركة ب مع زارع القطن يُسمى "السلم الموازى".

وإن السلم الموازى بهذا الشكل إنما يجوز إن لم يكن هناك ربطاً بين العقدين، وأن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن السلم الموازى مستقلة عن السلم الأول، بمعنى أنه إن أخلّ زارع القطن فى المثال المذكور بالتزاماته فى السلم الموازى، فإن المسلم إليه فى السلم الأول لا يتحلل من التزاماته، بل يجب عليه أن يسلم الكمية المطلوبة من القطن إلى رب السلم الأول، (الذى هو شركة ألف فى المثال المذكور) ولو اضطرّ لذلك إلى شراءها من السوق.

٨٤- "الاستصناع" أن يطلب المشتري من البائع أن يأتي له بشيء مصنوع بمواد من عنده موصوف في الذمة، ويلتزم البائع بذلك لقاء ثمن متفق عليه. وهو بيع مستثنى من منع بيع المعدوم. ويجب لصحة الاستصناع أن تتوافر فيه شروط آتية:

(ألف) أن يكون المعقود عليه مما يحتاج إلى صنعة، فلا يمكن الاستصناع فيما لا صنعة فيه، مثل الحنطة أو الشعير أو المنتجات الزراعية الأخرى.

(ب) أن يحدد المعقود عليه بمواصفات منضبطة، فلا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئاً معيناً بذاته، مثل سيارة معينة.

(ج) أن لا يضرب لتسليم المعقود عليه أجل للاستمهال، ومعنى الاستمهال أن يضرب الصانع أجلاً زائداً على مدّة تحتاج إليه الصناعة

عادةً مع مراعاة تعدد المستصنعين، والمقصود بضرب ذلك الأجل الزائد الحصول على نقدٍ حالاً، ليتفجع به في حاجاته إلى الأجل المضروب. فإن ضرب الأجل في الاستصناع لعين هذا المقصود صار سلباً، فيجب أن تتوافر فيه شروط السلم، ومنها تعجيل رأس المال. أمّا إذا ضرب الأجل للتمكن من إعداد المصنوع حسب المواصفات، فهذا التأجيل من طبيعة العقد، وهو للاستعجال، لا للاستمهال.

- ٨٥- يجب أن يكون المصنوع في الاستصناع موافقاً للمواصفات التي اتفق عليها الطرفان، ولا يجوز أن يُعقد الاستصناع على شيء معين مصنوع من قبل.
- ٨٦- إذا وقع العقد على أساس المواصفات، لاعلى شيء معين، ولكن أتى الصانع عند التسليم بشيء مصنوع من قبل، جاز إن كان موافقاً للمواصفات المعقود عليها.
- ٨٧- والمصنوع قبل التسليم ملك للصانع، ولهذا يجوز له أن يبيعه من غيره قبل أن يقبله المستصنع، بشرط أن يتمكن الصانع من تسليم مثله إلى المستصنع في موعده، فإن لم يتمكن لا يجوز له بيعه إلى غير المستصنع، لأنه يؤدي إلى عدم التسليم إلى المستصنع في موعده المعقود عليه. وقد مرّ ترجيح أن الاستصناع عقد لازم،
- ٨٨- إن المصنوع قبل التسليم مضمون عليه، فيتحمّل الصانع جميع تبعات الملك من صيانه وحفظه، فإن هلك قبل التسليم هلك من مال الصانع.
- ٨٩- وبما أن المصنوع ملك للصانع، وليس ملكاً للمستصنع قبل التسليم، فلا يجوز للمستصنع أن يبيعه قبل أن يُسلم إليه.
- ٩٠- تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع، أو تمكينه منه بالتخلية، أو

تسليمه إلى من يُحدده المستصنع وكيلاً عنه في القبض، وبهذا ينتقل ضمان المصنوع من الصانع إلى المستصنع.

٩١- إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات، فإنه يحق للمستصنع

أن يرفضه أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء، ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول، ولو مع الحط من الثمن. وإن كان موافقاً للمواصفات المشروطة في العقد، فلا خيار للمستصنع بعد رؤيته، بل لزمه قبوله.

٩٢- يجوز التسليم قبل الأجل، لأن الأجل فيه للاستعجال لا للاستمهال.

٩٣- إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد التخليه من الصانع

وتمكينه من القبض، يكون المصنوع أمانة في يد الصانع، لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه.

٩٤- يجوز أن ينص في عقد الاستصناع أن المستصنع إن تأخر في قبض المصنوع

مدة معينة بعد وقوع التخليه والتمكين من الصانع، فإن المستصنع يوكفه ببيعه على حسابه، ويستوفى منه ثمن الاستصناع، وإن وجدت زيادة، يرد إليه، وإن وجد نقص رجع على المستصنع بالفرق.

٩٥- يجب أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد.

٩٦- لا يجب أن يكون الثمن معجلاً كما في السلم، بل يجوز أن يكون معجلاً أو

مؤجلاً أو مقسماً، ويجوز أيضاً أن تكون أقساط الثمن مرتبطة بالمراحل المختلفة لإنجاز المشروع، إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف، بحيث لا ينشأ فيها نزاع.

٩٧- الثمن المدفوع مقدماً عند إبرام العقد مملوك للصانع يجوز له الانتفاع

والاسترباح به، وتجب عليه الزكاة فيه، ولكنه مضمون عليه بمعنى أنه إذا

انفسخ العقد لسبب من الأسباب، يجب عليه ردُّ الثمن على المستصنع، ويكون ربحه للصانع بحكم الضمان.

٩٨- يجوز أن يكون ثمن الاستصناع منفعةً، ولا يجب أن يكون عيناً. لأن المنفعة تصلح أن تكون ثمناً في كل من البيع والإجارة.

وعلى هذا الأساس، يمكن تخريج العقود التي تُسمى "عقود البناء والتشغيل" (Build, Operate and Transfer) وحقيقة هذه العقود أن الحكومة تُفوض بناء مشاريع الشوارع العامة أو الجسور أو غيرها إلى جهةٍ مختصةٍ تلتزم بإنجاز المشروع في مدة معلومة، وتمنحها الحكومة حقَّ تشغيل هذه الشوارع أو الجسور إلى مدةٍ معينة، والحصول على ما يُدرّ من دخل. وبعد انقضاء تلك المدة يُسلم المشروع إلى الحكومة. وهو استصناع من قبل الحكومة، وثمرته منفعة المشروع نفسه إلى مدة متفق عليها بين الطرفين.

٩٩- لا يجوز تحديد ثمن الاستصناع على أساس المرابحة، بأن يحدّد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة، لأن محلّ المرابحة يجب أن يكون شيئاً موجوداً مملوكاً معلوم الثمن عند العقد. وعقد الاستصناع يُبرم قبل التملك، لأنه بيعٌ موصوفٌ في الذمة غير معيّن، ولأن التكلفة لا تُعرّف إلا بعد الإنجاز، والثمن يجب أن يكون معلوماً عند العقد.

١٠٠- إن طرأت ظروفٌ تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادةً أو نقصاً، فإنه يجوز باتفاق الطرفين. وينبغي أن يجوز اتفاق الطرفين على معيارٍ للتعديل في بداية العقد، مثل أن يتفقا على أنه إن زاد سعر الاسمنت أو الحديد في استصناع بناء بنسبةٍ معلومة، فإن الثمن يزيد أو ينقص بتلك النسبة. وهذا

مما لا محيص عنه في الظروف التي تذبذب فيها الأسعار خلال مدة قصيرة. والله سبحانه أعلم.

١٠١- يجوز الاتفاق في العقد على شرط جزائي بأن الصانع إن تأخر في تسليم المصنوع، فإنه يُنقص من ثمنه جزءً مقابل للتأخير.

التقسيم الثاني: من حيث ربحية البيع

المرابحة

١٠٢- المرابحة: بيع يتفق فيه الطرفان على أن البائع يبيع المبيع بتكلفته وزيادة ربح معلوم، مثل أن يقول: "بعثك هذا الشيء بما قام عليّ وزيادة عشرة دراهم، أو زيادة نسبة عشرة في مائة على ما قام عليّ" والتكلفة تُسمى في الاصطلاح "رأس المال" والزيادة عليه "ربحاً".

١٠٣- التولية: بيع يتفق فيه الطرفان على أن البائع يبيع المبيع بتكلفته، بدون أي ربح. ومن أقسامه الإشارك.^(١) وهو أن يكون أحد الطرفين اشترى شيئاً لنفسه، ثم أشرك الآخر في حصته منه بنسبته من الثمن. مثل أن يشتري أرضاً بمائة ألف، ثم يُشرك غيره في نصفها بخمسين ألفاً.

١٠٤- الوضعية: وهي البيع الذي يتفق فيه الطرفان أن البائع يبيع المبيع بأقل من تكلفته.

وإن هذه الأقسام الثلاثة تُسمى "بيوع الأمانة"، لأن معظم أحكامها تدور على صدق القول في بيان التكلفة، وما سيأتي من أحكام المرابحة في

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٦١

الإفصاح عن التكلفة ينطبق على التولية والوضيعة أيضاً.

١٠٥- وأما شروطُ جوازِ المراجعةِ فهي ما يأتي:

(ألف) إن كان رأسُ المالِ نقداً، فجوازِ المراجعةِ واضح، مثل أن يكون البائعُ اشترى شيئاً بمائة درهم، فيجوز له أن يبيعه مراجعةً بربح عشرة. أمّا إن كان رأسُ المالِ عرضاً، فيشترطُ أن يكون رأسُ المالِ من ذواتِ الأمثال، من المكيلات مثل البنزين، والموزونات، مثل المنتجات الزراعيّة والعديدات المتقاربة، مثل الأواني في زماننا، فيجوزُ لمن اشترى شيئاً بهذا النوع من رأسِ المالِ أن يبيعه ذلك الشيءَ مراجعةً، مثل أنّه اشترى ثوباً بكيلو من الحنطة، جاز له أن يقول للمشتري: بعثك هذا الثوب بالثمن الأوّل (يعني بكيلو من الحنطة) وزيادة درهم، أو بزيادة ربع كيلو من الحنطة.

ولاتجوزِ المراجعةُ إن كان رأسُ المالِ من غيرِ ذواتِ الأمثال، مثل أن يكون اشترى ثوباً بشاةٍ، فلا يجوزُ له أن يبيعه مراجعةً. وحينئذٍ يجب أن يكون البيعُ مساوئاً، يعني بدون ذكر التكلفة والربح.

(ب) الشرطُ الثاني لجوازِ المراجعة: أن يكونَ مقدارُ رأسِ المالِ معلوماً للمشتري الثاني، فإن لم يعلم، فالبيعُ فاسدٌ إلى أن يعلمَ في المجلس، وله الخيارُ بعد العلم؛ إن شاء دخل في البيع، وإن شاء ترك.

(ج) الشرطُ الثالث لجوازِ المراجعة: أن يكونَ الربحُ معلوماً.

ويمكن أن يكون مبلغاً مقطوعاً من النقود أو عرضاً معلوماً، أو نسبةً من رأس المال.

(د) الشرط الرابع لجواز المراهجة أن لا يكون رأس المال اشتري به جنسه من الأموال الربوية، بأن اشترى حنطةً بحنطةٍ مساوية في القدر، فلا يجوز له أن يبيعه مراهجةً، لأن الربح في هذا العقد يكون رباً، وكذلك لا يجوز له أن يبيعه مواضعاً، لفقدان التماثل. ولكن يجوز له أن يبيعه توليةً، لأن التولية بيع بالثمن الأول بدون زيادة أو نقص، فلم يفت التماثل الذي هو شرط في جواز بيع الربويات بعضها ببعض.

(هـ) الشرط الخامس: أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المراهجة، لأن المراهجة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد، وإن كان يُفيد الملك عند الحنفية في الجملة، لكن بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن لفساد التسمية.

١٠٦- الأصل في رأس المال أنه ماوجب بالعقد أو التحق به، لاما دفعه المشتري الأول على سبيل الاستبدال. فلو وقع العقد الأول على غملة، مثل عشرة دراهم، ولكن أعطاه ديناراً، وقبله البائع الأول، فالمراهجة تجرى على عشرة دراهم، لا على الدينار، لأن ثمن البيع هو عشرة دراهم، ثم وقع بينهما عقد آخر استبدلت فيها الدراهم بالدينار، والمراهجة إنما تنبني على أصل العقد الأول، لا على الاستبدال الذي وقع بعد ذلك.

١٠٧- إن وقع العقد على عملة بلدٍ آخر، مثل مائة دولار، فإن كان تحديد الربح على أساس مبلغ مقطوع، مثل أن يقول: بعثك بالثمن الأول وبربح مائة ربية باكستانية، فثمن المرابحة مائة دولار ومائة ربية باكستانية. وأما إن كان تحديد الربح بنسبة مئوية، مثل أن يقول: بربح عشرة في المائة، فثمن المرابحة مائة وعشر دولارات. فإن أراد المستورد بالدولارات أن يبيع البضاعة المستوردة في بلده، فلا يجوز له أن يبيعها مرابحة إلا بهذا الطريق، ولا يجوز أن يكون ثمن المرابحة كله بعملة غير الدولار. ولكن إذا حدد ثمن المرابحة بالدولار، مثل مائة وعشر دولارات في المثال المذكور، ثم اتفق الطرفان عند أداء الثمن باستبداله برييات باكستانية مثلاً، فإنما يجوز ذلك بثلاثة شروط:

الشَّرطُ الأول: أن لا يكون الاستبدال شرطاً في عقد المرابحة.

والشَّرطُ الثاني: أن يكون ذلك الاستبدال بسعر يوم الأداء، لا بسعر يوم الوجوب.

والثالث: أن يُصْفَى كلُّ الثمن، أو المقدار الذي أريد استبداله، ولا يبقى في الذمّة شيء مما أريد استبداله. فإن كان الثمن مائة وعشر دولارات، وأريد استبدال كلِّ الثمن برييات باكستانية، وسعر الاستبدال في يوم الأداء: خمسون ربية بدولار واحد، فيجوز الاستبدال بخمسة آلاف وخمسمائة، ولكن يجب أن تؤدَّى جميع هذه الرييات في ذلك المجلس، ولا يؤجَّل شيء منه إلى ما بعد المجلس.

أما إذا أراد الطرفان أن يقع الاستبدال في نصف الثمن فقط، مثل أن

يَتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُعْطَى الْمُشْتَرَى نِصْفَ الثَّمَنِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دُولَاراً بِالْدُولَارَاتِ نَفْسِهَا، وَيَسْتَبَدَلُ الْبَاقِي بِالرِّيَّاتِ الْبَاكِتَانِيَّةِ، فَيُعْطَى الْفَيْنِ وَسَبْعِمِائَةً وَخَمْسِينَ رِيَّةً، فَهَذَا جَائِزٌ أَيْضاً، بِشَرَطِ أَنْ يُؤَدَّى الْفَيْنِ وَسَبْعِمِائَةً وَخَمْسِينَ رِيَّةً فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ، وَلَا يُؤَخَّرَ شَيْئاً مِنْهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ.

١٠٨- وتلحق برأس المال النفقات التي تكبدها البائع في شراء المبيع والحصول عليه، مثل نفقات الشحن والحمل والنقل من موضع البيع إلى موضعه، ونفقات تخزينه إن كان التخزين بأجرة، وأجرة السمسار، ونفقات تطوير المبيع، مثل صبغه أو خياطة الثوب، أو تخصيص الدار أو نفقات غرس الأشجار، ونفقات حفظه وصيانته إن كان المبيع يحتاج إلى ذلك، بشرط أن تكون نفقات مالية مباشرة مدفوعة إلى الغير. فلا يجوز في المراجعة إضافة مقابل لما عمله بنفسه، أو عن طريق أجيره الشخصي الذي لم يستأجر لهذا العمل خاصة. وكذلك تلحق برأس المال الضرائب التي دفعها إلى الحكومة، أو الرسوم التي دفعها إلى الجمارك، أو على الشوارع. وبعد إضافة هذه النفقات، لا يقول: إنني اشتريته بكذا، بل يقول: قام علي بكذا، أو تكلفتني كذا.

١٠٩- إن كان البائع ملك المبيع بهبة أو إرث أو وصية، وقومه قيمته، ثم باعه مرابحةً على تلك القيمة يجوز، وصورته أن يقول: قيمته كذا، فأرباحك على القيمة.

١١٠- ويجب على البائع مرابحةً أن يبين للمشتري كل ما يؤثر على رغبة المشتري، فمثلاً إن كان البائع اشتري المبيع من البائع الأول نسيئة، وجب عليه أن يبين لمشتريه أنه اشتراه نسيئة.

- ١١١- إن كان البائعُ في المراجعة كاذباً، أو لم يُبيّن للمشتري ما وجب بيانه، فهو خيانة. وإن ظهرت الخيانة بعد البيع، فإن ظهرت في صفة الثمن، مثل أن يكون البائعُ اشترى شيئاً بنسيئة، ثم باعه مراجعةً أو توليةً دون بيان ذلك، فللمشتري الخيار، إن شاء أخذه بالثمن المتفق عليه، وإن شاء رده على البائع.
- ١١٢- وإن ظهرت الخيانة في مقدار الثمن، بأن قال في المراجعة أو التولية: اشتريته بعشرة، ثم تبين أنه اشتراه بتسعة، فإنه يحطّ قدر الخيانة في المراجعة والتولية جميعاً، وذلك درهم في التولية، ودرهم في المراجعة مع حصته من الربح.
- ١١٣- المراجعة تجوزُ حالةً ومؤجلةً. و يجوز أن يكون الربحُ مرتبطاً بزمن سداد الثمن، ولكن يجب أن يتعين الثمن والأجل في عقد المراجعة بدون تردد، كما هو حكم البيع المؤجل. فالربحُ المقابلُ للأجل، وإن كان ملحوظاً عند تعيين الثمن، فإن الثمن بعد تعيينه كُله مقابل للمبيع، لا للأجل، ولذلك لا يجوز الزيادة في الثمن مقابل تمديد الأجل، وكذا النقص فيه بنقص الأجل.

التقسيم الثالث: من حيث نوعية البدلين

- ١١٤- البيع ينقسم من حيث نوعية البدلين إلى ثلاثة أقسام:
- (ألف) "البيع المطلق" بيع العين بالأثمان الرائجة، مثل الدرهم والدنانير أو الفلوس، سواءً أكانت حالة أم مؤجلة. وكلما أطلق لفظُ البيع، فالمراد به في عامة الأحوال هذا النوع. وكل ما ذكرنا من أحكام البيع، فهو منصبٌ على هذا القسم.

(ب) بيعُ العروض بالعروض، ويُسمى في الاصطلاح "مقايضة"

(ج) بيعُ النقود بالنقود، ويسمى في الاصطلاح "صرفاً"

١١٥- المقايضة: بيعُ العين بالعين أى مبادلة مالٍ بمالٍ غير النقدين. وهذا مثلُ أن يُباع ثوبٌ بثوب، أو أرضٌ بأرض، أو حيوانٌ بحيوان.

١١٦- كلُّ واحدٍ من البدلين في المقايضة يصلح أن يُعتبر مبيعاً أو ثمناً. وبما أن كلُّ واحدٍ منهما يصلح كونه مبيعاً، فإنه يجب أن يكون كلُّ واحدٍ منهما متعيناً عند عقد البيع. فإن كان أحدهما ديناً، مثل أن يبيع شخصٌ فرساً معيناً بطنٍ من الحنطة ديناً، لا يُعدّ مقايضةً، بل يكون سَلماً يُشترط فيه شروط السَلَم.^(١)

١١٧- الأصلُ في بيع العروض بالنقود أنه إن هلك المبيعُ بعد قبض المشتري، فلا يمكنُ الإقالة. أمّا في المقايضة، إن هلك أحدُ البدلين، فإنه لا يمنعُ الإقالة في الباقي منهما، فيجوز الإقالة فيه بأن يدفع المشتري قيمةَ الهالك إن كان قيمياً، أو مثله إذا كان مثلياً، ويُسلّمه إلى صاحبه، ويستردّ العينَ الذي لم يهلك.

١١٨- إن كانت المقايضةُ في غير الأموال الربويّة، فلا يُشترطُ التّساوى في البدلين في القدر أو القيمة، ولا أن يكون البيعُ حالاً، بل بمُرعاة الفروق المذكورة، تنطبق عليها جميعُ أحكامِ البيع. أمّا إن كانت المقايضةُ في الأموال الربويّة، فإنّها تجرى فيها أحكامُ ربا البيع.

الربوا في البيع

١١٩- إن كان البدلان في المقايضة من الأموال الربويّة بأن كانا متّحدين في القدر والجنس، (بمعنى أن كلَّ واحدٍ منهما مكيل، أو كلَّ واحدٍ منهما موزون وبيع

(١) البحر الرائق، كتاب البيوع، قبيل باب خيار الشرط ٥: ٥١٧

بجنسه)، وجب أن يكون البدلان مماثلين في القدر، أى الكيل أو الوزن، وأن يكون العقد حالاً. فإن وقع العقد بتفاضل، بأن يبيع كيلو من اللحم بكيلو ونصف من لحم آخر من جنسه، أو يبيع لتر من البنزين بلتر ونصف من البنزين الآخر، فإنه ممنوع لكونه ربا الفضل. وكذلك إن يبيع كيلو من اللحم بكيلو من لحم آخر من جنسه، وأحدهما حالّ والآخر مؤجلّ، أو يبيع لتر من البنزين بلتر من البنزين الآخر، وأحدهما حالّ والآخر مؤجلّ، فإنه ممنوع لكونه ربا النسيئة.

١٢٠- فإن بيعت المكيلات أو الموزونات المتّحدة فى القدر بغير جنسها، مثل الحنطة بالشّعير، فإنّ التفاضل فى القدر جائز، ولكن لا تجوز النسيئة، بل يجب أن يكون العقد حالاً.

١٢١- إن بيعت العدديّات أو المذروعات بجنسها، فالتفاضل جائز، مثل أن يُباع كتاب بكتابين، أو ثوبٌ بثوبين، ولكن لا يجوز النسيئة.

١٢٢- المراد من اتّحاد الجنس فى الأحكام المذكورة أن يتفق شيان فى ماهيتهما، وتسميتهما، وأصلهما، ومقاصدهما، دون أن يكون فى أحدهما زيادةٌ صنعة. فإن اختلفت ماهيتهما، مثل الحنطة والشّعير، أو أصلهما، مثل خلّ العنب وخلّ التمر، أو اختلفت مقاصدهما، مثل شعر المعز وصوف الضأن، أو كان فى أحدهما زيادةٌ صنعة، مثل الخبز والدقيق، أو كان فيهما اختلافٌ صنعة، مثل الثوب اليابانيّ والثوب الانكليزيّ، فإنه يُعتبر جنسهما مختلفاً.

١٢٣- والاعتبارُ فى الكيل والوزن لعُرف كلِّ زمان ومكان. فالحنطة مثلاً كانت مكيّلةً فى عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وصار وزنياً فى عرف اليوم، فيُعتبر وزنياً.

١٢٤- إن كان الشيطان موزونين، ولكن تختلف آلة وزنهما، مثل الحديد، فإنه يوزن بغير الآلة التى يوزن بها الذهب، فإنهما لا يُعتبران متّحدين فى القدر.

١٢٥- لا تجوز المجازفة فى الأموال الربويّة (يعنى فى بيع شيئين متّحدين فى القدر

والجنس) لاحتمال التفاضل بينهما.

١٢٦- إن كان المبيع مخلوطاً بربوي وغير ربوي، والثمن ربوي غير مخلوط بشيءٍ آخر، مثل أن يكون المبيع حلياً من الذهب فيه تطريزٌ من غير الذهب، (مثل القلادة الذهبية فيها خرز)، ويبتع بالذهب المفرد، فيشترط لجواز بيعه أن يكون الذهب المفرد أكثر في الوزن من الذهب المركب، فيكون مازاد من الذهب المفرد مقابلاً لغير الذهب، فلا يتحقق التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب. ولا يجوز البيع إن كان الذهب المفرد مساوياً للذهب المركب، أو أقل منه.

الصرف

١٢٧- "الصرف" اسمٌ لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر" وحكمه أنه يجب فيه التماثل بين البديلين إن كانا من جنس واحد، ولا تجوز فيه النسبة، سواء أكانا من جنس واحد، أم من جنسين، كما لا يجوز فيه المجازفة، ويجب فيه التقابض في مجلس العقد. والمصوغ وغير المصوغ حكمهما واحد، فيجب التساوي في الوزن إن بيع أحدهما بالآخر، كما يجب التقابض في المجلس. ١٢٨- إن كان الذهب أو الفضة فيهما غش، والغش مغلوب، فإنهما في حكم الخالص، فلا يصح بيع الخالص بها، ولا يبيع بعضها ببعض متجانس إلا متساوياً وزناً، وإن تفاوت قدر غشهما. ويجب التقابض في المجلس، لكونه صرفاً.

١٢٩- يجب أن يكون التقابض في الصرف بالقبض الحسي، ولا تنوب عنه التخلية، كما تنوب عنه في غير الصرف.

١٣٠- لا يجوز خيار الشرط في الصرف.

١٣١- النقود الورقية لا يجوز مبادلتها بالتفاضل أو النسبة في جنس واحد، فلا يجوز بيع

ربية واحدة بريتين، أو بيع ربية برية مؤجلة، فإنه ربا. أما إذا اختلف جنسهما، مثل أن تُباع الربيات الباكستانية بالريالات السعودية، فيجوز فيها التفاضل، ويجوز فيه النسبة بشرط أن يقبض أحد العاقدين ما اشتراه، وإن كان الآخر مؤجلاً، وبشرط أن يكون التبادل بسعر يوم العقد.^(١)

١٣٢- دار الإسلام ودار الحرب سواء في حرمة الربوا.

تقسيم البيع من حيث ترتب آثاره

أحكام البيع الصحيح بدون خيار

١٣٣- البيع الصحيح ما وقع جائزاً مستجمعاً لشروط الانعقاد دون أن يلزم بذلك محذور. وحكمه أنه ينقل الملك إلى المشتري بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، إن لم يكن سلفاً. ويجب على البائع تسليم المبيع، وعلى المشتري أداء الثمن إن كان البيع حالاً، ويحق للبائع فيه أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن.

١٣٤- ينتقل ضمان المبيع من البائع إلى المشتري بقبض المشتري المبيع، أو بالتخلية من البائع وتمكين المشتري من قبضه متى شاء. فإن هلك المبيع بأفة سماوية، أو بفعل من البائع، قبل قبض المشتري وقبل أن يُخلى البائع بينه وبين المبيع، انفسخ البيع، ووجب على البائع رد الثمن إن كان قبضه. أما

(١) هذا على رأي جماعة من علماء الهند وباكستان، وهو مبني على قول الإمام محمد رحمه الله تعالى في الفلوس، وهو الذي رجحه المؤلف تحت عنوان الموقف الثالث. أما رأي جمهور علماء البلاد العربية، فمبادلة النقود الورقية سواء أكان في عملة واحدة أم في عملات مختلفة الجنس يجب فيه التقابض في المجلس، ولا تجوز النسبة، ولكن القبض يتحقق بقبض الشيك، ويُغفر فيه ما لا بد منه من وقت للتقييد المصرفي.

إذا هلك المبيعُ بفعل من المشتري، لا يفسخ البيع، وعليه الثمن. وإن هلك المبيعُ بفعل أجنبي، فعليه الضمان بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً، والمشتري بالخيار، إن شاء فسخ العقد، وحينئذ يتبع البائعُ الجاني بالضمان، وإن شاء اختار المشتري البيع، وأتبع الجاني بالضمان.

١٣٥- إن هلك بعضُ المبيع قبل قبض المشتري، فإن كان النقصانُ في مقداره، بأن انتقص في الكيل أو الوزن أو العدد، انفسخ العقد بقدر الهالك، وسقط ما يُقابلُه من الثمن، والمشتري بالخيار، إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع. وإن كان النقصانُ في الوصف، لا يسقط شيءٌ من الثمن، ولكن المشتري بالخيار، إن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء فسخ البيع.

١٣٦- كل ما هو متناول اسم المبيع بأن يُعتبر من أجزاءه عُرفاً، يدخل في البيع وإن لم يُذكر صراحةً، مثل أن يبيع بيتاً أو شقةً، فإنه يدخل فيه جميعُ عُرفه ومطبخه وبهوّه ودورةً مياهه ومواسيره وخطوط الكهرباء، ولكن لا يدخل فيه المراوح والمكيفات والهواتف وأثاث البيت إلا بالتصريح أو العرف.

١٣٧- كل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار، كان تابعاً للمبيع، وداخلاً في البيع بدون تصريحٍ بذلك، أو عُرف معروف بين الناس. وما وُضع لأن يفصله البشر من المبيع في الأخير ليس باتصال قرار، وما لم يوضع للفصل، فهو اتصال قرار. فلو باع أرضاً فيها أشجار، فإن الأشجار داخلةٌ في البيع، لأنها متصلةٌ بالأرض اتصال قرار، بخلاف الزرع، فإنه لا يدخل في بيع الأرض إلا بالتصريح، لأن الزرع وُضع لرفعه من الأرض.

١٣٨- كل ما كان من مرافق المبيع ومنافعه فهو داخلٌ في البيع، مثل حق المرور

وحق الشرب.

١٣٩- ما حدث في المبيع من زيادات متصلة أو منفصلة متولدة منها أو غير متولدة بعد العقد وقبل قبض المشتري، مثل أن يُباع شجرٌ لم تظهر ثمرته وتظهر بعد البيع وقبل قبض المشتري، أو يُباع حيوانٌ غيرٌ حامل، فيظهر حملُه فإنها ملكٌ للمشتري، لكونها جزءاً من المبيع تبعاً، فيحق للبائع حبسُ الزوائد لاستيفاء الثمن، كما أن له حق حبس الأصل. ولو أتلف البائع الزيادة سقطت حصتها من الثمن، ولو هلكت الزيادة بأفة سماوية، لا يسقط شيءٌ من الثمن، ولا خيارٌ للمشتري في فسخ البيع.

١٤٠- يجوز للمتبايعين أن يتفقا على الزيادة أو الحط في الثمن بعد إنجاز العقد، كما يجوز أن يتفقا على الزيادة في المبيع. وإن الزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد، كأن البيع وقع على القدر الحاصل بعد الزيادة أو الحط.

البيع الصحيح مع الخيار

١٤١- قد يكون البيع صحيحاً مع خيار لأحد المتبايعين في فسخه. والخيارات على أقسام: خيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار المغبون، وهذه الخيارات تثبت بحكم الشرع. وخيار الشرط، وخيار فوات الوصف، وخيار النقد، وخيار التعيين. وهذه الخيارات تثبت بالشرط في العقد.

خيار الرؤية

١٤٢- أما خيار الرؤية، فإنما يثبت إذا وقع العقد على شيءٍ غائب. وهو حقٌ يتخير به الممتلك بين فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية المعقود عليه. ولا خيار للمشتري

فى الفسخ قبل الرؤىة. أما بعد الرؤىة، فللمشترى الخيارُ مطلقاً فى البىوع المحلّية^(١). أما إذا كان البىعُ بين بلدين عن طريق الشّحن البرىّ أو البحرىّ أو الجوىّ، فخيارُ المشترى مشروطٌ بأن يجددَ المبيعَ مخالفاً لتلك المواصفات، ولا خيارَ له إن وجدها مطابقةً لها^(٢).

١٤٣- والرؤىة التى يسقط بها الخيارُ رؤىةٌ ما يدلّ على العلم بمقصود الشّراء.

خيار العيب

١٤٤- خيار العيب خيارٌ يثبت للمشترى لردّ المبيع بسبب عيبٍ كان فى المبيع وقت الشّراء ولم يطّلع عليه المشترى.

١٤٥- العيب المعتبر فى إثبات الخيار ما يُعتبر عيباً فى عرف التّجار، ويُشترط لثبوت الخيار ما يأتى:

(ألف) أن يكون العيبُ فى المبيع منذ كان المبيعُ فى ضمان البائع، فإن حدث عيبٌ بعد انتقال ضمانه إليه، ولو بالتّخلية، فلا خيارَ له.

(ب) أن يبقى العيبُ إلى وقت الردّ. فإن زال العيب قبل الردّ، مثل أن تكون الدابة مريضة، فتبرأ قبل الردّ، فلا خيار.

(ج) أن لا يكون المشترى عالماً بالعيب قبل دخوله فى ضمانه.

(د) أن لا يصدر من المشترى ما يدلّ على رضاه بالعيب صراحةً أو دلالةً، مثل أن يتصرّف فيه تصرفاً يدلّ على رضاه به.

(١) أخذاً بمذهب الحنفية

(٢) أخذاً بمذهب الحنابلة وبعض المالكية والشافعية.

(هـ) أن لا يتأخر المشتري في مطالبة الفسخ بدون عذر إلى مدّة يسقط بها الخيار في عرف التّجّار.

(و) أن لا يكون البائع اشترط لنفسه البراءة من العيب. فإن اشترط البراءة برضا المشتري، سقط خيارُ العيب، ويدخل فيه البراءة من العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض.

١٤٦- مقتضى خيار العيب أن المشتري له أن يردّ المبيع إلى البائع، ويُطالبه برّد الثّمّن، إلا أن يصطلح المتبايعان على أن يُمسك المشتري المبيع، ويحطّ البائع من الثّمّن بقدر ما نقص العيب من قيمة المبيع، أو بما يتراضيان عليه، بشرط أن يكون تابعا لشروط الصّلح الشرعيّة.

١٤٧- إن أزال البائع العيب قبل أن يُخاصمه المشتري، سقط حقّ الرّدّ.

١٤٨- إن عرض البائع على المشتري أن يأتيه بعينٍ أخرى سالمة من العيب، فللمشتري أن يقبل هذا العرض أو يرفضه.

١٤٩- إن حقّ المشتري في الرّد بخيار العيب يسقط عند وجود مانع من موانع الرّدّ، وهي ما يأتي:

(ألف) هلاك المبيع بيد البائع قبل التسليم. وفي هذه الحالة يفسخ العقد ويجب على البائع أن يردّ الثّمّن.

(ب) هلاك المبيع بعد قبض المشتري بسبب سماوي. وفي هذه الحالة يحقّ للمشتري أن يُطالب البائع بالأرش، يعنى بفرق القيمة بين المعيب وغير المعيب.

(ج) هلاك المبيع باستعمال المشتري المبيع استعمالاً عادياً، مثل ما إذا كان طعاماً فأكله. وفي هذه الحالة له أن يرجع على البائع بالأرش.

(د) هلاك المبيع بيد المشتري بغير استعماله العادي، مثل ما إذا كان إناءً فكسره. وفي هذه الحالة، له المطالبة بالأرش.^(١)

(هـ) حدوث عيب جديد عند المشتري. وفي هذه الحالة ليس من حقه أن يرد المبيع، ويحق له مطالبة أرش العيب القديم، إلا أن يرضى البائع برد المبيع مع عيب جديد.

(و) أن لا يكون المشتري نقل ملك المبيع إلى آخر بالبيع أو الهبة أو الصلح. وفي هذه الحالة، ليس له الرد ولا مطالبة الأرش.

١٥٠- إن حدثت في المبيع زيادة متصلة متولدة منه قبل قبض المشتري، مثل سمن الحيوان، ثم اطلع على عيب قديم، فإن له أن يرد المبيع بخيار العيب، وليس له أن يطالب عوضاً مقابل هذه الزيادة. أما إذا حدثت الزيادة بعد قبض المشتري، فإن له الخيار، إما أن يردّه مع الزيادة بدون مقابل، وإما أن يمسكه ويطلب البائع بأرش العيب.

١٥١- إن حدثت في المبيع زيادة منفصلة غير متولدة، مثل أن يكون اشترى سيارةً وأجرها وكسب أجرة، واطلع على العيب بعد ذلك، فإن هذا الكسب لا يمنع الرد، بل له أن يرد المبيع ويسترد الثمن. وما كسبه قبل الرد، فهو طيب له.

١٥٢- إن كانت الزيادة الحادثة عند المشتري متصلة بالمبيع، غير متولدة منه، مثل أن يكون اشترى ثوباً فخاطه أو صبغه، أو أرضاً فبنى فيها، أو غرس، ثم اطلع على

(١) أخذاً بمذهب الحنابلة

عيب في المبيع، سقط حق الرد، وجاز له أن يطالب البائع بالأرش. وإن أمكن إزالة الزيادة بدون تعيب المبيع، فللمشتري أن يرد المبيع ويُمسك الزيادة. ولا يجوز للمشتري أن يرد إليه المبيع بالزيادة ويتطوع بها له، لكونها زيادةً بغير عوض مستحقاً في العقد، وهي ملحقة بالزبا، إلا أن يتراضيا على الرد بأن يدفع البائع قيمة الزيادة للمشتري.

١٥٣- إن كانت الزيادة منفصلة عن المبيع مولدةً منه، مثل أن تكون شاةً فدرت لبناً، أو ولدت ولداً، فإن حدثت قبل قبض المشتري، فإنها لاتمنع الرد، فيحق للمشتري أن يفسخ البيع ويسترد جميع الثمن، والزيادة للبائع، لأنها حدثت في ضمانه. أما إذا حدثت الزيادة بعد قبض المشتري، فإنها مانعة للرد، ويرجع المشتري على البائع بالأرش.

١٥٤- إن كان البائع مدكساً للعيب، واختار المشتري الرد، فمؤونة الرد وتكلفته على البائع إذا كان المبيع في البلد الذي وقع فيه العقد، أو علم البائع أن المشتري ينقله إلى بلد آخر. أما إذا أخرج المشتري إلى بلدٍ آخر غير البلد الذي وقع فيه العقد بدون علم من البائع، أو لم يكن البائع مدكساً، فللمشتري الخيار؛ إن شاء رده على نفقة نفسه، وإن شاء طالب البائع بالأرش.

١٥٥- إن وجد بعض المبيع معيباً، فإن كان المبيع شيئاً واحداً، أو بمنزلة شيء واحد، مثل النعلين، أو صبرة واحدة، أو غلبة واحدة، أو كرتون واحد، فللمشتري أن يرد الكل أو يُمسك الكل، وليس له أن يرد الحصة المبيعة فقط. أما إذا كانا شيئين حقيقةً وحكماً، مثل الثوبين، أو الهاتفين، فله أن يرد المعيب ويُمسك الآخر بحصته من الثمن.

١٥٦- إن مات المشتري قبل الرد بخيار العيب، فإن الخيار ينتقل إلى ورثته، سواءً

كان المشتري مطلعاً على العيب في حياته، أو لم يكن مطلعاً عليه، واطّلع ورثته على العيب بعد موته.

١٥٧- إن اختلف المتبايعان، فادّعى المشتري العيب من عند البائع، وأنكره البائع، فالبيّنة على المشتري، واليمين على البائع.

خيار فوات الوصف

١٥٨- إن اشترط المشتري وصفاً في المبيع، ثمّ تبين أنّه مفقود، مثل أن يكون اشترط في الشاة أنّها حلوب، فتبين أنّه غير حلوب، فله خيارٌ فسخ البيع، وإن لم يكن فوات ذلك الوصف عيباً في عُرف التّجار. ويُسمّى هذا الخيار "خيار فوات الوصف" أو "خيار الخُلف".

١٥٩- الفرق بين خيار العيب وخيار فوات الوصف أن الأوّل يختصّ بعيب يُعتبر نقصاً في المبيع في عُرف التّجار، والثاني يحصل للمشتري، وإن لم يكن في المبيع عيبٌ في عُرف التّجار، ولكن يُفقد فيه وصفٌ مرغوبٌ فيه. وإن خيار العيب يثبت بحكم الشّرع، وخيار فوات الوصف يحصل بحكم الشّروط في العقد.

١٦٠- اشتراط الوصف يُمكن أن يكون صراحةً في عقد البيع، ويُمكن أن يكون مشروطاً بحكم العُرف أو دلالة الحال، مثل شراء الحيوان في زمن الأضاحي من السّوق المختصة ببيع الحيوانات للأضحية. فكون الحيوان صالحاً للأضحية مشروطٌ بحكم دلالة الحال.

١٦١- ثبوت خيار فوات الوصف مشروطٌ بشروط آتية:

(ألف) أن يكون الوصف المرغوب فيه مشروطاً في العقد.

(ب) أن يكون الغرض من ذلك الوصف جائزاً شرعاً.

(ج) أن لا يكون في الوصف المشروط غرر. فإن كان في الوصف غرر،

مثل أن تُشترى شَقَّةٌ خاليةٌ بشرط أنها تُكرى بكَراءٍ معيّن، أو تُباع محلاتٌ تجاريةٌ بشرط أنها تُدرّ إيراداً معيّنًا، فإن هذا الشرط فاسدٌ يفسد البيع.

١٦٢- مقتضى خيار فوات الوصف أنه بحقّ للمشتري عند فقدان الوصف المشروط أن يرُد المبيع ويستردّ الثمن. أمّا إذا تعدّر الرّد لمانع من موانع الرّد في خيار العيب، فله مطالبة فرق القيمة بين المبيع الموصوف بذلك الوصف وبين غير الموصوف.

١٦٣- إن كان ردُّ المبيع ممكنًا، فلا خيارَ للمشتري إلا في ردِّ المبيع وفسخ البيع، ولا يحقّ له أن يُطالب بحطّ القيمة في هذه الحالة، إلا بالتراضى.

١٦٤- إن وجد المشتري المبيع ناقصاً من المقدار المشروط في البيع، فإن أمكن تقسيم الثمن على أجزاء المبيع، فله الخيار، إمّا أن يفسخ البيع، وإمّا أن يأخذه بحصّته من الثمن.

خيار المغبون

١٦٥- المغبون من اشترى شيئاً بثمن زائد فوق العادة، أو من باع شيئاً بثمن أقلّ من قيمته السوقية خلاف العادة. فإن كان سببُ الغبن تغيراً من الطرف الآخر، أو تدليساً منه، فللمغبون الخيارُ في فسخ البيع. والتّغريب كذبٌ في بيان قيمة المبيع أو وصفه، والتدليس فعلٌ يغرّبه الطرف الآخر في معرفة المبيع أو تقدير الثمن.

خيار الشرط

١٦٦- خيار الشرط حقٌّ يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما في العقد لإمضاء البيع

أو فسخه. وقد يُسمّى "خيار التروى".

١٦٧- يجب أن يكون خيار الشرط مقيداً بمدة معلومة. ويُمكن أن تختلف المدة من مبيع إلى مبيع آخر. ولكن ينبغي أن لا تكون المدة تتضمن ترك العقد متردداً إلى أمد بعيد لا يحتاج إليه للتروى في مثل تلك المبيعات.

١٦٨- إذا شرط الخيارُ للمشتري فقط، خرج المبيعُ من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري. فإذا هلك المبيعُ في يد المشتري بعد قبضه لزمه أداء ثمنه المسمّى للبائع.

١٦٩- إذا شرط الخيارُ للبائع فقط، لا يخرج المبيع عن ملكه، بل يبقى ملكه فيه، فإذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه، لا يلزمه الثمن المسمّى، بل يلزمه أداء قيمته للبائع يوم قبضه.

١٧٠- إذا كان الخيارُ لهما معاً، لا يخرج المبيع عن ملك البائع، ولا الثمن عن ملك المشتري، فإن تصرف البائع في المبيع جاز وكان فسخاً، وكذا تصرف المشتري في الثمن إن كان عيناً. أما تصرف المشتري في المبيع أو تصرف البائع في الثمن أثناء الخيار، فباطل.

١٧١- يسقط خيار الشرط بأمر آتية:

(ألف) الإجازة ممن له الخيار، بأن يقول: أجزتُ البيع، أو أسقطتُ الخيار.

(ب) أن يتصرف من له الخيار تصرفاً يدل على إجازة البيع. فإن كان الخيارُ للمشتري، فتصرفه في المبيع بأن يبيعه إلى آخر، أو يهبه أو

يؤجره أو يرهنه، فإنه يُعتبر إجازةً منه للبيع ويسقط به خياره. وإن كان الخيارُ للبائع، فتصرفه في الثمن يسقط خياره. مثل أن يكون الثمنُ عيناً، فيتصرف فيه تصرف المالك، بأن يبيعه أو يساومه أو يؤجره أو يرهنه، ونحو ذلك. أما إذا كان الثمنُ ديناً، أى نقداً من النقود، فالتصرف فيه مثل أن يُبرئ البائع المشتري من الثمن، أو يشتري به شيئاً منه، أو يهبه من المشتري، فهو إجازةً منه للبيع.

(ج) مُضيّ مدة الخيار، لأن الخيارَ مُوقت به، والموقت إلى غاية ينتهى عند وجود الغاية.

(د) ظهور مانع من موانع الرّد المذكورة في خيار العيب.

(ه) إذا تعيّن المبيع بيد المشتري، فإنه مانع للرّد، فيسقط به الخيار، ويتم البيع، إلا إذا انتقص بفعل من البائع، فإن المشتري على خياره، إن شاء رده عليه، وإن شاء أمسكه وأخذ الأرش من البائع.

خيار التّعيين

١٧٢- خيارُ التّعيين حقّ العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقدُ عليها على سبيل التّرديد. وذلك أن يختارَ المشتري شيئين، ويعقد الشراء على أحدهما، ويشترطَ خيارَ التّعيين لنفسه إلى مدّة معلومة، فيقول مثلاً: "اشتريتُ منك أحد هذين الثّوبين، وأعيّنه في خلال ثلاثة أيّام، ويقبله البائع، أو يقول البائعُ: "بعتُ منك أحد هذين الثّوبين، وأعيّنه في خلال ثلاثة أيّام"، ويقبله المشتري.

١٧٣- يشترط لجواز العقد بخيار التعيين شروط آتية:

(ألف) أن يشترط الخيار في صلب العقد. فإن باع إحدى الشاتين،
وافترقا بدون ذكر الخيار بطل البيع

(ب) أن يكون محل الخيار من القيميات، أو في المثليات مثل ما إذا باع
كيلو واحداً من ثلاثة كيلو أحدها حنطة، والثاني شعير، والثالث عدس،
ويبين ثمن كل على حدة. ولامانع من اشتراط خيار التعيين في متحد
الجنس أيضاً، إن كان هناك تفاوت في الأنواع والأوصاف، سواء أكان
من القيميات أم من المثليات.

(ج) الشرط الثالث: أن يُحدّد للخيار مدّة معلومة، ولو كانت أكثر من
ثلاثة أيام، بشرط أن لا تكون مدّة طويلةً خلاف العرف.

١٧٤- البيع لا يفسخ بعد انتهاء مدة خيار التعيين، بل يُجبر من له الخيار على التعيين.

١٧٥- إن كان خيار التعيين للمشتري، فهلك أحدهما أو تعيب، لزم البيع فيه
بثمنه، فإن ادعى أنه اختار ما هو سالم من الهلاك أو العيب، لم يقبل قوله،
فكان التعيب اختياراً دلالةً، وتعين الآخر للأمانة، حتى إذا هلك الآخر بعد
هلاك الأول، أو تعيب (بدون تعد منه) لا يلزم عليه من قيمته شيء.

ولو هلكا جميعاً معاً في يد المشتري، سواء أكان الخيار له أم للبائع، يلزم
المشتري نصف ثمن كل واحدٍ منهما، لشيوع البيع والأمانة فيهما، وكذا إذا
هلكا على التعاقب ولم يُدر السابق منهما.

١٧٦- خيارُ التَّعيين يجرى فيه الإرث. ومعنى جريان الإرث هُنَا أنَّ وِارثه يُمارس خيارَ التَّعيين، ويؤدَّى الثَّمَنَ من التَّركة، لأنَّه دَيْنٌ على المورث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

خيار النِّقْد

١٧٧- خيارُ النِّقْد أن يُعقد البيعُ بشرط أن ينقُد المشتري الثَّمَن إلى وقت معلوم، فإن لم يفعل، فلا بيع بينهما. وهذا الشَّرط جائز. ولو لم ينقُد المشتري الثَّمَن إلى الوقت المحدد، كان البيعُ فاسداً.

١٧٨- لو باع المشتري المبيع، ولم ينقُد الثَّمَن في المدَّة المحددة، جاز البيع ووجب عليه الثَّمَن.

١٧٩- لو حدث بالمبيع عيبٌ لا بفعل أحد، ثم مضت الأيام ولم ينقُد المشتري الثَّمَن، خيَّر البائع: إن شاء أخذه مع النقصان، ولا شيء له من الثَّمَن، وإن شاء تركه وأخذ الثَّمَن.

١٨٠- إذا مات المشتري المخيَّر بخيار النِّقْد في أثناء مدَّة الخيار، بطل البيع، ولا يورث الخيار.

البيع الباطل

١٨١- البيع الباطل ما لا يكون صحيحاً أصلاً ووصفاً. والفاسد هو ما لا يصح وصفاً. والذي يظهر من كلام الفقهاء الحنفية أن البطلان بهذا المعنى إنما يحصل بخلل في ركن البيع أو في محله. والمراد من ركن البيع الإيجاب والقبول، ومن محل البيع المبيع والثَّمَن.

١٨٢- البيعُ الباطل ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما بطل بسبب قصورٍ في الإيجاب أو القبول، وله صور آتية:

(ألف) أن يكون أحدُ العاقدين مجنوناً، أو صبيّاً غير مميّز. وراجع أحكام المتعاقدين.

(ب) أن يكون البيعُ معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى المستقبل، فإنّ البيع لا يقبل التعليق ولا الإضافة، فصار الإيجابُ كالمعدوم، ومن هذه الجهة دخل البيع في البيوع الباطلة.

(ج) أن يكون الشّخصُ الواحد عاقداً من الجانبين، فإنّ الواحد لا يتولّى طرفي العقد. وراجع مسأله في أحكام المتعاقدين تحت عنوان "تعدد العاقدين".

(د) أن لا يكون القبولُ موافقاً للإيجاب، أو كان القبولُ بعد سقوط خيار القبول، وراجع مباحث الإيجاب والقبول.

والثاني: ما بطل بسبب انعدام مالّية المبيع أو الثمن شرعاً. ويدخل فيه صور آتية:

(ألف) بيعُ الخمر، أو الخنزير، أو الميتة، أو الدّم المسفوح، أو الحرّ، وكلّ ما لا يعتبر مالاً في الشرع. وراجع أحكامه في الشرط الثاني من شروط المبيع.

(ب) بيعُ المعدوم، وبيعُ ماليس بمالٍ متقومٍ شرعاً، وبيع غير المملوك. وراجع شروط المبيع.

(ج) بيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على ظهر الغنم.

١٨٣- إن كان المبيع غير المسمى في العقد، مثل أن يقول البائع: بعثك هذا الياقوت بكذا، فإذا هو زجاج، أو قال: بعثك هذا الثوب على أنه حرير، فإذا هو كتان. وإن الثوب إن كان نوعه مخالفاً للمسمى، مثل أن يقع العقد على حرير، فيتبين أنه كتان، فالبيع باطل، وإن كان من نفس النوع وغير الصناعة المسماة، مثل أن يبيع الثوب الياباني، فيظهر أنه كوري من نفس النوع، فالبيع صحيح وللمشتري الخيار، لأن الصناعة المخصوصة أمر مرغوب فيه، وقد فات، فيثبت خيار فوات الوصف.

١٨٤- إن وقع البيع بصفقة واحدة على شيئين، أحدهما ما بيعه باطل، وثانيهما ما بيعه صحيح. فإن كان أحد المبيعين غير معلوم، مثل أن يبيع فرساً وما في بطن فرس أخرى بصفقة واحدة، فالبيع باطل في الكل. ومثله في الحكم ما إذا كان أحد المبيعين معدوماً.

١٨٥- إن كان المبيعان موجودين معلومين، فما بطل بيعه ينقسم على قسمين:

الأول: ما ليس فيه إمكان صحة البيع على قول أحد من المجتهدين، مثل الحر، والميتة، والخمر، والخنزير.

والثاني: ما فيه إمكان صحة البيع، إما لأنه يحتمل الإجازة من مجيز، مثل بيع ملك الغير، فإنه يصح بإجازة ذلك الغير، وإما لأن بيعه مجتهد فيه، فيصح على قول بعض الفقهاء، وقضاء القاضى به، مثل بيع متروك التسمية عامداً، أو يصح في بعض الحالات، مثل الوقف.

فأما إذا ضُمَّ ما يصحُّ بيعه بالقسم الأول، مثلُ بيعِ العصير والخمر، أو بيعِ شاةٍ ذكيَّةٍ مع شاةٍ ميتةٍ في صفقةٍ واحدةٍ، يبطلُ البيعُ في الكلِّ، إن لم يُسَمَّ لكلِّ واحدٍٍ منهما ثمنًا. أمَّا إذا فصلَّ ثمنَ كلِّ على حدته، جاز البيعُ فيما يصحُّ بيعه بثمنه المسمَّى، مثل العصير، والشاةِ الذكيَّةِ في الأمثلة المذكورة.

وأما إذا قرُن ما يصحُّ بيعه بالقسم الثاني، يعنى بما يُمكن تصحيحُ البيع فيه على قول أحد المجتهدين، فإنَّ البيعَ يصحُّ فيما يصحُّ بيعه بحصته من الثمن. وهذا القسم على أنواع:

(ألف) أن يَضُمَّ البائعُ ملكه بملك غيره، فيبيعهما صفقةً واحدةً. فإنه وإن كان بيعُ ملك الغير لا يجوز، ولكنه يحتملُ الإجازة من المالك. ولذلك دخل في القسم الثاني. فيصحُّ البيعُ فيما يملكه البائع بحصته من الثمن، ويبطلُ في ملك الغير إن لم يُجزه ذلك الغير.

(ب) أن يَضُمَّ ما يصحُّ بيعه بالإجماع بما لا يصحُّ بيعه عند بعض الفقهاء، ويصحُّ عند بعض آخرين من المجتهدين، مثل أن تُباع شاةٌ ذكيَّةٌ مع متروك التسمية عامداً، فإنَّ متروك التسمية، وإن لم يكن حلالاً عند الحنفيَّة، فإنه حلالٌ في مذهب الشافعيَّة، ولذلك يحتمل أن يُجيزه قاضٍ من القضاة. ولهذا دخل هذا النوع في القسم الثاني. وحكمه أن البيعَ في الشاةِ الذكيَّةِ صحيحٌ بحصته من الثمن.

(ج) أن يَضُمَّ ما يصحُّ بيعه بما لا يصحُّ بيعه في عامَّة الأحوال، ولكن يُمكن أن يصحَّ بيعه في بعض الحالات، مثل أن تُباع أرضٌ

مملوكة مع أرض موقوفة في صفقة واحدة، فإن الوقف لا يصح بيعه في عامة الحالات، ولكن يصح بيعه بالاستبدال بشروطه. ولذلك دخل الوقف في القسم الثاني. فلو قرن بيع الأرض المملوكة بالأرض الموقوفة، صح البيع في المملوكة بحصته من الثمن. وهذا الحكم عام، سواء أذكر في العقد ثمن كل واحد منهما، أم لم يذكر. وإذا لم يذكر الثمن لكل واحد منهما، فإن ثمنهما المجموع يُقسَّم على قيمة كل واحد منهما، فما أصاب ما صح بيعه، فهو ثمنه. فإن باع ثوباً مملوكاً له مع ثوب آخر غير مملوك له في صفقة واحدة بمائة، وقيمة المملوك أربعون، وقيمة غير المملوك عشرة. فتقسَّم المائة على خمس حصص، فالحصّة الواحدة (وهي عشرون) لغير المملوك، وأربع حصص (وهي ثمانون) للثوب المملوك. فيصح البيع في الثوب المملوك بثمانين، ويبطل في الثوب غير المملوك.

١٨٦- حكم البيع الباطل أنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار البيع، حتى أن المشتري لا يملك المبيع، وإن قبضه. فإذا هلك المبيع عند المشتري بعد قبضه في البيع الباطل، ضمنه المشتري.

البيع الفاسد

١٨٧- البيع الفاسد هو البيع الذي عرضه الفساد في الوصف دون الأصل. ومعنى صحّة الأصل أن العاقدين من أهل الإيجاب والقبول، والعوضان مما هو مال

فى الجملة، والمبيع مالٌ مملوكٌ للبائع، ولكن الفساد إنما جاء بسببٍ آخر.
وإن الفساد له أسبابٌ آتية:

١٨٨- السبب الأول لفساد البيع: أن يكون الفساد لمعنى فى الثمن. وله صورتان:

(ألف) أن يكون الثمن فيه جهالةً مفضيةً إلى النزاع، سواءً كانت
الجهالة فى جنس الثمن، أو فى وصفه، أو قدره، أو أجله.

(ب) أن يكون الثمن مسكوتاً عنه فى المبيعات التى لا يتعين فيها
سعر السوق، أو تتفاوت فيها الأسعار بتفاوت الأحاد.

١٨٩- السبب الثانى لفساد البيع: أن يكون الفساد لمعنى فى المبيع. وله صورٌ آتية:

(ألف) أن يكون المبيع فيه جهالةً مفضيةً إلى المنازعة. والجهالة
التى تُفسد البيع عامةً، سواءً أكانت فى جنس المبيع، أم فى تعيينه،
أم فى قدره.

(ب) أن يكون المبيع غير مقدور التسليم، فإن لم يكن مملوكاً للبائع،
فالباع باطل، مثل أن يبيع طائراً فى الهواء لا يملكه. أمّا إن كان مملوكاً
له، وطار فى الهواء، فإن كان من عادته الرجوع، جاز البيع، وإن لم
يكن من عادته الرجوع، فالبيع فاسد.

(ج) أن يكون المبيع غير مقبوضٍ للبائع؛ بحيث إنه لم ينتقل إليه
ضمائنه، فمن باع ما لم يقبضه، فبيعه فاسد.

١٩٠- السبب الثالث لفساد البيع: أن يكون الفساد لمعنى فى العقد. وهو أن يُشترط فى

العقد شرطاً لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وليس في اشتراطه عُرفٌ ظاهر. وفي معناه أن تُشترط صفقةٌ في صفقة بدون عُرفٍ ظاهر.

١٩١- حكمُ البيعِ الفاسد أنه يجب على المتعاقدين فسخه، ولكنه يُفيد ملكاً خبيثاً بعد قبض المشتري المبيع، ويتفرّع عليه أمور آتية.

(ألف) إنَّ الدخولَ في مثل هذا البيع غير جائز لكونه بطريق غير مشروع. ويجب على المتبايعين الامتناع عن تنفيذ البيع.

(ب) إن لم يقبض المشتري المبيعَ بيعٍ فاسد، فإنه لا يملكه، ولا ينفذ تصرفه فيه، إلا التصرف الذي هو في حكم القبض، مثل أن يأمر البائع بطحن الحنطة المشتراة ببيع فاسد.

١٩٢- إن قبضه المشتري قبضاً حقيقياً أو حكماً، فإنه يجب على المتعاقدين فسخ البيع.

١٩٣- إن قبض المشتري المبيع، فإنه يملكه ملكاً خبيثاً لا يجوز له الانتفاع به بالأكل أو الشرب أو اللبس، أو التصرف فيه، إلا إذا عقده من جديد بإزالة المفسد.

١٩٤- وبما أن المشتري في البيع الفاسد يملكه بالقبض، ولو ملكاً خبيثاً، فإنه ينفذ فيه تصرفه، مثل أن يبيعه إلى ثالث، ولكن لا يطيب له الربح، بل يجب عليه أن يتصدق به.

١٩٥- إن لم يبق المبيع في يد المشتري في البيع الفاسد، بأن هلك في يده، أو تصرف فيه تصرفاً يمنع الرد، فإنه يضمن للبائع مثله أو قيمته، ويسترد الثمن.

١٩٦- ويمتنع رد المبيع إلى البائع في البيع الفاسد بما يأتي:

(ألف) أن يهلك المبيع عند المشتري.

(ب) أن يتصرف المشتري في المبيع بما أزال ملكه فيه، مثل البيع بيعاً لا خيار له فيه أو الهبة التامة بقبض الموهوب له بدون رجوع، أو الوقف وقفاً صحيحاً، أو أن يموت بعد وصية صحيحة.

(ج) أن يرهنه المشتري إلى ثالث، ولا يعود إليه. فإن عاد بالافتكاك، عاد وجوب الرد والفسخ.

(د) أن يحدث المشتري زيادة في المبيع متصلة به، غير متولدة منه، مثل أن يكون ثوباً، فيصبغه، أو يخيطه، أو يكون أرضاً، فيبنى فيه أو يغرس.

١٩٧- وإذا حصل نقص في المبيع وهو في يد المشتري، فإن حكمه يختلف باختلاف سبب النقص. وهو على ثلاثة أقسام:

(ألف) أن يحدث النقص بفعل المشتري، مثل أن يقطع ثوباً بعد ما اشتراه فاسداً، أو بفعل من المبيع، مثل أن يحصل نقص في الدابة المبيعة بفعلها، أو بأفة سماوية، مثل أن يحدث في الدابة مرض ينقص من قيمته، فإن البائع يأخذه مع الأرش، أي ضمان النقصان. ويُجبر على ذلك لو أراه المشتري. فإن زال النقص بعد الرد مع الأرش، وجب على البائع أن يرد إلى المشتري الأرش الذي أخذه منه.

(ب) إذا حصل النقص في المبيع بفعل البائع، فإنه يُعتبر مستردداً للمبيع بذلك الفعل، ولو كان بيد المشتري، يردّه مع ذلك النقص، ولا ضمان عليه، حتى لو هلك عند المشتري، ولم يوجد منه حبس عن البائع، هلك على البائع.

(ج) أن يحدث النقص بفعل أجنبي، فللبائع الخيار: إن شاء أخذه من المشتري، ويرجع على الجاني بضمانه، وإن شاء أتبع الجاني، والجاني لا يرجع على المشتري.

البيع الموقوف

- ١٩٨- البيع الموقوف ما توقّف نفاذه على إذن غير العاقد.
- ١٩٩- الفضوليّ من تصرف في حق الغير نيابة عنه بغير إذنه. وبيعه موقوف على إذن من له الإجازة. فإن باع فضوليّ مال غيره، فالبيع موقوف على إجازة المالك. فإن أجازته نفذ البيع من وقت العقد.
- ٢٠٠- إن باع الصبيّ المميّز ماله بدون إذن وليه، فهو في حكم بيع الفضوليّ في كونه موقوفاً على إجازة وليه.
- ٢٠١- يُشترط لصحة بيع الفضوليّ شروطاً آتية:

(ألف) أن يكون له مُجيزٌ حالة العقد. فإن لم يكن له مُجيزٌ في ذلك الوقت، بطل البيع، مثل أن يبيع صبيّ ماله بمُحاباة فاحشة، فليس له مُجيزٌ وقت العقد، لأنّ وليه لا يملك إجازة ذلك البيع لكونه ضاراً محضاً، فلو بلغ الصبيّ بعد ذلك وأجاز له يجرّ، لأنّ المُجيز لم يكن موجوداً وقت العقد.

(ب) أن يعقد الفضوليّ البيع على أنّه يبيعه لملكه، لالنفسه. فإن باعه لنفسه، لم ينعقد البيع أصلاً، لأنّه بيع ما لا يملكه.

(ج) أن يبقى العاقدان والمعقود عليه والملك إلى وقت الإجازة. فلو

هلك البائع، أو الفضولي العاقد، بطل البيع. وكذا لو هلك المبيع، أو تغير حتى صار شيئاً آخر. وكذلك يشترط بقاء الثمن إن كان عرضاً معيناً، كما في المقايضة، لأنه مبيع من وجه. وإن مات المالك، لا ينتقل حق الإجازة إلى وارثه، بل يبطل البيع.

(د) أن يكون المالك المُجيزُ يعلم بقاء المبيع عند الإجازة. فإن لم يعلم عند الإجازة أنه قائم على حاله، لا تصح الإجازة.

(هـ) أن لا يكون البائع أو الفضولي العاقد فسّخ البيع قبل إجازة المالك. فيجوز لكل واحدٍ منهما أن يفسّخا البيع قبل الإجازة من المالك، لأنه فسّخ قبل لزوم العقد.

٢٠٢- الإجازة من قبل المالك قد تكون قولاً بما يدل على رضاه بالبيع، مثل قوله: "أجزت". وقد تكون فعلاً، مثل أن يقبل الثمن أو بعضه، أو يهبه للمشتري. أما إن كان حاضراً وقت البيع وسكت، فالسكوت لا يعتبر إجازة.

٢٠٣- إن أجاز المالك البيع، ينقلب الفضولي وكيلاً عنه في جميع الأحكام. فإن هلك الثمن عنده بعد قبضه من المشتري بدون تعدد منه، فإنه لا يضمنه للمالك، سواء أهلك قبل الإجازة أم بعدها، لأن الفضولي بالإجازة اللاحقة صار كالوكيل، فيكون الثمن في يده أمانة قبل الهلاك من حين قبضه، فيهلك على المجيز، وإن كانت الإجازة بعد الهلاك.

٢٠٤- إن كان المالك شخصاً معنوياً، فالإجازة إنما تعتبر ممن يمثل ذلك الشخص المعنوي في تصرفات البيع، مثل المتوكلي في الوقف. فإن باع فضولي مالاً

الوقف، فإن باع الفضولي ما لا يملك المتولى بيعه، فالبيع باطل، مثل أن يبيع المسجد. وإن باع ما يملك المتولى بيعه، مثل مملوكات الوقف التي ليست وقفاً، أو الوقف الذي شرط فيه الواقف الاستبدال، فإن البيع موقوف على إجازة المتولى. ولو كان لوقف متولين، وباع أحدهما بحضرة الآخر، توقف البيع على إجازة الآخر.

٢٠٥- وكذلك مال الشركات المساهمة، إن باعها فضولي، يملك إجازته من له حق البيع حسب نظام الشركة، ويمكن أن يختلف المجيز حسب نوعية المبيعات. فإن هناك أشياء بسيطة يفوض بعض الموظفين بيعها، وهناك أشياء يُسمح ببيعها من قبل المدير التنفيذي، وأشياء أخرى لا بد لبيعها من قرار مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية.

٢٠٦- إن لم يُجز من له الإجازة البيع، فالبيع باطل. وإن كان الفضولي قبض الثمن من المشتري، وجب رده إلى المشتري إن كان قائماً. فإن هلك الثمن بيد الفضولي قبل الإجازة، وكان يعلم المشتري أن من يدفع إليه الثمن فضولي وليس مالكا، فإن الفضولي ليس ضامناً للثمن إن هلك بغير تعدد منه، لأنه أمين. أما إن كان المشتري لا يعلم أنه فضولي، ثم هلك الثمن، فإن الفضولي ضامن، ويجب عليه أن يرد إليه مثله.

البيع المكروه

٢٠٧- البيع المكروه: البيع الذي نهى عنه الشارع لمعنى خارج عن صلب العقد. وحكمه أن عاقده يأثم، ولكن البيع نافذ مع الإثم. والكرهية في الجميع

تحريمية. وفسخ البيع واجب ديانة، لا قضاء.

٢٠٨- من البيع المكروه البيع عند أذان الجمعة في مسجد حي الإنسان وبعده إلى أن تُقضى الصلوة. والمعتبر فيه الأذان الأول للجمعة.

٢٠٩- النهي عن البيع مختصٌ بمن تجب عليه الجمعة. فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يُكره لهم البيع. وذلك لأن النهي مَعْلَلٌ بترك السعي الواجب، فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي.

٢١٠- يُستثنى من حرمة البيع ما إذا احتاج إليه المرأ للصلوة الجمعة، مثل الماء. وكذلك كل ما يتوصل به للصلوة، مثل السجادة أو يُستعان به للسعي يجوز بيعه وشرأؤه في الطريق.

٢١١- ويُستثنى أيضاً ما إذا تابع إثنان وهما يمشيان إلى الجمعة، لأنه لا يخل بالسعي.

٢١٢- وينبغي أن تغلق المحلات التجارية عند الأذان الأول، وإن كان يُمكن للتجار التناوب في أداء الجمعة.

٢١٣- ومن البيوع المكروهة ما وقع فيه السؤم على سوم غيره. وهو أن يتراضي المتبايعان بئمن، ويقع الركون إليه، فيجيب آخرُ فيدفع للمالك أكثر، أو مثله غير أنه رجلٌ وجيه، فيبيعه منه لوجهته. ^(١)

٢١٤- ويكره أيضاً البيع على بيع أخيه. وهو أن يتراضي العاقدان على ثمن سلعة، فيجيب آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، فيضرب بصاحب السلعة. أو أن يشتري رجلٌ سلعةً على خيار، فيقول له رجل: افسخ شراءك هذا، أنا أبيعك نظيرها بأرخص. ويدخل في هذا الحكم الشراء على

شراء بعض، وهو أن يكون الخيارُ للبائع، فيقول له رجل آخر: افسُخْ ببيعك هذا، وأنا أشتريه منك بأكثر.

٢١٥- النَّجَشُ (بسكون الجيم، وقيل بفتحها) أن يزيدَ الرَّجُلَ في ثمنِ السِّلعة، لا لرغبةٍ نفسِهِ في شراءِها، بل ليخدعَ غيره ليرغب فيها ويشترىه بثمنٍ زائد. وهو حرام. فإن كان النَّاجِشُ فَعَلَ ذلك من عند نفسه، ولم يعلم به البائع أو لم يأمره، فالإثمُ على النَّاجِشِ وحده، إلا إذا كان لدفع الغبن عن أحد المتعاقدين. وإن وقع ذلك بمواطأة من قبل البائع، فالإثمُ عليهما.

٢١٦- ومن البيوع المكروهة بيعُ الحاضر للبادي، "هو أن يمنع السَّمَسارُ الحاضرُ القرويَّ من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك. فيتوكَّل له، ويبيع ويُعالي. ولو تركه يبيع بنفسه، لرخص على النَّاسِ."^(١) وبما أن علةَ النَّهيِ الإضرارُ بأهل البلد، فإنما يُكره ذلك إن أضرَّ بأهل البلد، بأن يُحدِثَ الغلاءَ في السُّوق. فإن لم يكن فيه ضررٌ بأهل البلد، وإنما أراد الحضريُّ أن يُعين قروياً في بيع ما عنده بدون التأثير في السعر، فهو جائز.

٢١٧- ومن البيوع المكروهة تلقى الجلب. والمراد من الجلب الركبُ الذين يجلبون السِّلعة إلى البلد. والمرادُ من تلقِيهم أن يخرجَ رجل من أهل البلد ويتلقاهم قبل أن يصلوا إلى البلد، ويشترى منهم السِّلعة، وهو ممنوعٌ في حالتين:

(ألف) أن يكونَ لأهل البلد حاجةٌ إلى تلك السِّلعة، ويتلقاهم الرَّجُلَ ليشتريَ منهم ويبيعَ إلى أهل البلد بثمنٍ غال.

(ب) أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر.
والنهي معلول بالضرر إما بأهل البلد في الصورة الأولى، وإما بأهل
الركب في الصورة الثانية.

و من اشترى السلع بتلقى الجلب، فالبيع نافذ، ولكن البائع إن ورد في
السوق، وعلم أنه قد غبن من قبل المشتري، فهو بالخيار، إن شاء فسخ البيع
وإن شاء أجازته.

٢١٨- الاحتكار: أن يدخر الإنسان أشياء الحاجة في انتظار غلاءها، ويمسكها عن
البيع، وهو ممنوع في كل ما يحتاج إليه الناس إن أضّر ذلك بأهل البلد، ولو
كان زرع نفسه، أو اشتراه من سوق أخرى.

٢١٩- من احتكر ما نهى عن احتكاره، فإنه يُجبر من السلطات المعنية بجلبه إلى
السوق. فإن لم يبيع، بل خالف أمر القاضي، عزّره القاضي بما يراه رادعاً له،
وباع القاضي عليه طعامه.

٢٢٠- وفي حكم الاحتكار أن يكون أصحاب صنعة واحدة، أو تجار سلعة واحدة
جمعيةّة (Cartel) تتحكّم في أسعار تلك السلع، إن كان فيه ضررٌ مثل ضرر
الاحتكار. فينبغي أن لاتركهم السلطات المعنية بتكوين مثل هذه الجمعيةّة.

٢٢١- التسعير: أن يُقيد الحاكم التجار بأن يبيعوا سلّهم بسعر معيّن. والأصل عدم
جوازه، ولكن إن وجد الحاكم أن أرباب البضائع، ومخاصّةً، أرباب الطعام،
يتحكّمون ويتعدّون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز الحاكم عن صيانة

حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة. فإذا فعل ذلك وتعدى رجلٌ عن ذلك وباع بأكثر منه، أجازهُ القاضي. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح، لأنه غير مُكْرَهٍ على البيع."

المسائل المتعلقة بالتجارة فيما بين بلدين

التجارة عن طريق البريد

٢٢٢- إن تمّ البيع بين بلدين بالمكالمة الهاتفية أو بالمكاتبة بالفاكس أو التلكس، وكان المبيع مملوكاً للبائع، تمّ البيع بالإيجاب والقبول عن طريق هذا الاتصال. ثمّ إذا أرسلت البضائع من قبل البائع عن طريق "الطرْد بالقيمة" (Valued Parcel) بمعنى أنّ ممثّل البريد يدفع طرْد البضاعة إلى المشتري بعد تسلّم الثمن منه، فالبريد وكيلٌ للبائع في تسليم البضاعة إلى المشتري، وتسلّم الثمن منه. وتصرّفه منسوبٌ إلى البائع. فلمّا سلّم المبيع إلى المشتري، انتقل الضمان إلى المشتري.

٢٢٣- إن لم يكن المبيع مملوكاً للبائع عند الاتصال بين العاقدين، وأرسل البائع البضاعة إلى المشتري عن طريق البريد المذكور في الفقرة أعلاه، فإنّ البيع يتمّ عند تسليم البضاعة إلى المشتري. وكذلك لو دفع المشتري الثمن إلى ممثّل البريد قبل أن يُسلّم إليه المبيع، تمّ البيع بينهما. فظهر بهذا أنّ نقطة تمام البيع هي تسليم الثمن أو المبيع، أيهما وقع أوّل.

٢٢٤- إن هلك المبيع، أو انتقص قبل أن يصل إلى المشتري عن طريق البريد،

فإنَّ البائعَ هو الضامن، لأنَّ ضمان المبيع لا ينتقل إلى المشتري إلا بعد تسلّمه للمبيع. والبائعُ هو الذي يرجع إلى البريد لتلافى نقصانه.

٢٢٥- قبض مكتب البريد على البضاعة قبضاً أمانة، لأنّه وكيلٌ للبائع، وقبض الوكيل قبضاً أمانة، فلو هلك المبيعُ بغير تعدُّ من مكتب البريد، بأن سرقه اللصوصُ بالرغم من الحفظ المطلوب، أو فسد المبيع في الطريق بدون تعدُّ من ممثّل البريد ولا مخالفةً للقواعد العامّة للبريد، فإنَّ الخُسرانَ على البائع، ولا يضمنه مكتبُ البريد.

٢٢٦- إذا أرسلت البضائع بطريق التأمين (Insurance) يعنى بالتزام من مكتب البريد بأنّه يوصل الطرد وما فيه بعينه ويضمنه، فهو جائز على أساس أنّه مودّعٌ بأجر، وقد اشترط عليه الضمان. ولكنّه إنّما يضمن إذا وقع التلف بما يُمكن الاحتراز عنه. أمّا إذا تلف بالظروف القاهرة (Force Majeure) فإنّه لا يضمن.

٢٢٧- إنَّ البريد حينما يتسلّم نقود الثمن من المشتري، فإنّه لا ينتقل نفس النقود إلى البائع بعينها، وإنّما يخلطها بأمواله وأموال الناس الأخرى، ثمّ يدفع إلى البائع مثلها، فصارت في حكم القرض المضمون، ولذلك هو ضامنٌ هذه النقود. وما يتقاضاه البريد من العمولة أجرةً للأعمال الإداريّة، كما ذكرنا في الحوالة البريديّة (Money Order).

التجارة عن طريق البنك

٢٢٨- تجوز التجارة عن طريق فتح الاعتماد في البنك. ويجوز دفع عمولة فتح الاعتماد إلى البنك تجاه الخدمات التي يُقدّمها، بشرط أن لا يستلزم دفع فائدة ربويّة.

- ٢٢٩- تعاطى الفائدة على خطاب الاعتماد غير المغطى محظور شرعاً من أجل كونه رباً.
- ٢٣٠- إن كان المبيعُ مملوكاً للبائع، أمكن أن يتمّ البيع بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول مكاتبه أو بالمكاملة الهاتفيّة. ثمّ يتمّ تبادلُ المبيع والثمن عن أيّ طريق متّفق عليه، بما فيه فتح الاعتماد.
- ٢٣١- إن لم يكن المبيعُ مملوكاً للبائع، أو كان إنجازُ البيع موقوفاً على شيء، فاتفقيّة البيع في حكم المواعدة شرعاً. ويتمّ البيعُ بعد ما يملكه البائع، أو يتحقّق ما كان البيع موقوفاً عليه، إمّا بالإيجاب والقبول، أو بالتعاطى، والتعاطى في صورة فتح الاعتماد يتحقّق بتسليم البائع البضاعة لشركة الشحن، فإنّ التعاطى يجوز من جانب واحد أيضاً.
- ٢٣٢- إن كان المشتري أو وكيله موجوداً عند البائع ليتسلّم المبيع منه، فإنّ ضمان المبيع ينتقل من البائع إلى المشتري فوراً ما يُخلى البائع بين البضاعة وبين المشتري.
- ٢٣٣- إن لم يكن المشتري أو وكيله حاضراً في بلد البائع، فإنّ ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري فوراً ما يُسلّمها البائع إلى الميناء أو شركة الشحن، حسب أعراف التجارة الدوليّة ومصطلحاتها، سواءً كان المشتري هو الذي عيّن تلك الشركة، أو عيّنها البائع. بأمْرٍ أو إذنٍ من المشتري.
- ٢٣٤- أمّا تحمّل مصاريف الشحن، فيكون حسب ما يتّفق عليه المتبايعان في العقد.
- ٢٣٥- إذا شُحنت البضاعة من قبل البائع، وأصبحت شركة الشحن وكيله للمشتري في قبضها، وانتقل الضمان إلى المشتري، جاز للمشتري أن يبيع البضاعة إلى شخص آخر، ولكن لا يجوز لذلك الشخص أن يبيعها إلى ثالث، حتّى تصل البضاعة إلى الميناء، ويقبضه هو بنفسه أو عن طريق وكيله.